سلسلة تصحيح الخطاب الإسلامي (3)

الوصية والميراث

تأليف

د. سهيلة زين العابدين حمّاد

سلسلة تصحيح الخطاب الإسلامي (3)

الوصية والميراث

تأليف

د . سهيلة زين العابدين حمّاد

النسخة الاليكترونية الأولى

1442هـ / 2021م

محتويات الكتاب مجموعة مقالات للمؤلفة نشرت في صفحة الرأي بجريدة المدينة المنورة على حلقات عام 2016.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا الكتاب إلى فقهاء الإسلام عامة وعلماء علم الفرائض والمواريث عامة ، وواضعي مدونات الأحوال الشخصية بالبلاد العربية والإسلامية لإعادة النظر في القول بالناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وتحريم الوصية للورثة، فإن كان بعض المفسّرين لم يستوعبوا أبعاد الوصية للورثة من الوالدين والأقارب، فليس من حقهم أن يتخلصوا من عدم فهمهم، بالتجرؤ على الله بالقول بنسخ آية الميراث لآية الوصية فيما يتعلق بالورثة من الوالديْن والأقارب.

وكذلك لتصحيح منظومة المواريث التي تمّ تقنينها في مدونات الأحوال الشخصية العربية بأخطائها المتوارثة، وذلك بفهم آيات المواريث الفهم الصحيح لها، واستبعاد الأحاديث الضعيفة والموضوعة المتعلقة بتعصيب الذكور والعول وحرمان من الميراث بعض الإناث دون الذكور في نفس درجة القرابة، وكذلك حرمان ذوي الأرحام من الميراث .

وأناشد واضعي مسوّدة مشروع مدونة الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية تصحيح منظومة المواريث قبل تقنينها بأخطائها.

المؤلفة

حرر في الرياض في 25 شوّال 1442هـ ، الموافق 6 يونيو 2021م.

فهرس الموضوعات

محتويات الكتاب مجموعة مقالات للمؤلفة نشرت في صفحة الرأي بجريدة المدينة المنورة على حلقات عام 2016. 3
الإهداء 4
فهرس الموضوعات 5
مقدمة 8
المبحث الأول 15
الوصية 15
الوصية في القرآن الكريم 16
تفسير الإمام البيضاوي لآية الوصية 17
موقف الفقه المعاصر من نسخ الوصية 19
المبحث الثاني 21
الميراث 21
أحكام فقهية خاطئة لخطأ في فهم بعض الآيات القرآنية 22
وقفت نأمل عند مدلولات آيات المواريث 23
الكلالة 24
المبحث الثالث 27
العوْل في الإرث 27
معنى العوّل 28
العل لا جود له في آيات المواريث 29
حالات العوّل في علم الفرائض 30
أولًا: عول الستة 30
الحالة الثانية: عول(6)إلى(8) 31
لحالة الثالثة عول(6)إلى(9) 31
الحالة الرابعة: عول (6) إلى(10) 31
ثانيًا :العول 12 إلى 17 وترًا(13،15،17) 32
الحالة الثانية: عول(12)عالت إلى(15) 33
المسألة الثالثة :عول (12)عالت إلى(17) 33

ثالثًا: عول(24) عالت إلى (27) 33
المبحث الرابع 35
التعصيب بالذكور في الإرث 35
لا توريث بالتعصيب في آيات المواريث 36
ما ورد في ميراث البنتين والتعصيب بالعم..... 37
عدم صحة رواية التعصيب بالعم من حيث الإسناد 39
ما ورد في ميراث البنت والأخت 40
المبحث الخامس..... 41
ميراث ذوي الأرحام..... 41
توريث أولي الأرحام في القرآن الكريم..... 42
الشافعي ومالك والظاهرية حكموا بعدم توريث ذوي الأرحام 42
الإمامان أبو حنيفة وأحمد يورثان ذوي الأرحام بشروط 43
المبحث السادس..... 46
من أخطاء المواريث في وثيقة مسقط"ا 46
المادة (241) في وثيقة مسقط 47
المبحث السابع..... 53
الوصية في مسودة مشروع مدونة الأحوال الشخصية السعودية 53
الوصية في مشروع مدونة الأحوال الشخصية 54
المبحث الثامن..... 56
الميراث في مسودة مشروع مدوّنة الأحوال الشخصية 56
الميراث في مسودة مدونة الأحوال الشخصية السعودية 57
المادة (219) في مسودة مشروع مدونة الأحوال الشخصية 59
ما ورد في ميراث البنتين 62
المبحث التاسع..... 63
العول في الميراث في مسودة مشروع مدونة الأحوال الشخصية 63
استوقفتني المادة (233) من مسودة مشروع مدونة الأحوال الشخصية الخاصة بالعول..... 64
المبحث العاشر 69
الرد على الدكتور سليمان الفهيد فيما كتبته المؤلفة عن الميراث في المناهج الدراسية في السعودية .. 69
الرد على الدكتور سليمان الفهيد 70

انتقدتُ أحكام المواريث في الفقه الإسلامي وليس في الشريعة الإسلامية 70
الرد على قوله إنكاري لحديث التعصيب 71
من الروايات التي أعتمدها علماء الفرائض في التعصيب بالعم في الإرث 73
عدم صحة رواية التعصيب بالعم من حيث الإسناد 75
الرد على القول بعدم صحة حرمان بعض الفقهاء الإناث من ذوي الأرحام من الإرث 76
الشافعي ومالك والظاهرية حكموا بعدم توريث ذوي الأرحام 77
الإمامان أبو حنيفة وأحمد يورثان ذوي الأرحام 79
الرد على قوله "اعترضتً على توريث بنت الابن" 80
الرد على قوله أحكام المواريث اجتهادات فقهية أتى بها العباسيون 81
أثر الصراع العباسي العلوي في صياغة فقه المواريث 82
رسالة محمد الملقب بالنفس الزكية إلى أبي جعفر المنصور 82
رسالة أبي جعفر المنصور إلى محمد النفس الزكية 83
تزامن الخلاف مع بداية عصر التدوين 86
أولًا: إشراك الأعمام في ميراث البنات 86
ثانيًا: توارث غير المسلم 87
ثالثًا: إبطال وصية الوارث 88
رابعًا: ميراث الحفيد 90
منظومة المواريث مبنية على مفاهيم خاطئة لآيات المواريث وأحاديث موضوعة 91
الرد على القول باتهام علماء الفرائض بأخذهم تلك الاجتهادات الفقهية من العبّاسيين 91
مخالفة المقرر الدراسي في عدم توريث ذوي الأرحام..... 91
" ل ميراث لذوي الأرحام في مناهجنا الدراسية 92
الخاتمة 97
ثبت المصادر والمراجع..... 98

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد....

في هذا الكتاب ستتضح لنا إنّ منظومة المواريث قائمة على مفاهيم خاطئة لآيات المواريث ، وأحاديث ضعيفة وموضوعة أدخلت التعصيب بالذكور الذين لا ذكر لهم في آيات المواريث، وحرمت بعض المذ اهب ذوي الأرحام من الميرا ث على الإطلاق ، وبعضها أجاز لهم الميراث بشرطي عدم وجود أصحاب فروض وعاصب من الذكور مع وجود آيتين في القرآن تنص على توريث ذووي الأرحام: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِين) [1]

(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [2]

فرغم ورود هاتيْن الآيتيْن اللتيْن تؤكدان على أنّ لفظ (أولوا الأرحام)عامٌ يشمل جميع الأقارب، ورغم أنّ آيات المواريث(النساء:11، 12، 176) ليس فيها إشارة أو تخصيص للعصبات الذكورية، وتقديمها على الأقارب من جهة الإناث، هذا الشرط الذي وضعه الفقهاء كأحد شرطي توريثهم، إلّا أنّنا نجد منهم مَن قالوا بعدم توريث ذوي الأرحام ، وأنّ الأولى إعطاء مال المتوفى الذي لا وارث له لا بطريق الفرض ولا التعصيب إلى بيت المال، وهو مذهب الإمام الشافعي ومالك، والظاهرية.

كما نجدهم استبعدوا تمامًا وجود قصور في فهم المفسرين والفقهاء لآيات المواريث، وقبلوا بوجود قصور في قسمة الخالق جل للتركات التي عالجوها بالعول ، بل وحكموا بعدم صحة

---

[1] . الأحزاب: 6.

[2] . الأنفال : 75.

الوصية للواراثين ، وقالوا بنسخ السنة لآية (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [1]

رغم قوله تعالى في الآية التي بعدها تأكيدًا على الوصية للوالدين والأقربين(فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [2]

وهذا يُثبتُ لنا مدى تأثر بعض المفسرين والمحدثين والفقهاء وعلماء الفرائض والمواريث بما روّجه أبو جعفر المنصور من أقاويل عن توريث الأعمام وحرمان ذرية الإناث من ميراث أجدادهم لأمهاتهم دون حرمان ذرية الذكور من نفس درجة القرابة ، وكذلك تحريم الوصية للوالدين والأقربين بموجب حديث جعلوه نسخ القرآن ، وكذلك عدم توريث الابن المسلم لجده أو أبيه غير المسلم، ونجد من هذه الأقاويل تمثل أيضًا الموروثات الفكرية والثقافية في الجاهلية في حرمان إناث من التوريث ، وأخذوا بما ذهب إليه العباسيون في إشراك العصبة من الذكور للإناث في ميراث آبائهم سواءً كانوا أعمام أو أبناء الأعمام بل وأبناء أبناء الأعمام إن لم يكن لهن إخوة ذكور، مع انفراد الابن الواحد بكامل ميراث أبيه ، وحرموا ما استطاعوا من الإناث من الميراث.

وقد كشفت لنا هذه الحقائق المراسلات التي يُعتّم عليها بعض الفقهاء وعلماء علم الفرائض (علم المواريث) التي تمّت بين محمد النفس الزكية حفيد سيدنا علي بن أبي طالب رحمه الله وأبي جعفر المنصور ؛ إذ نجد كل طرف يُبدي أحقيته في الخلافة؛ كونه الوريث الشرعي للنبي. صلى الله عليه وسلم.

فقد احتج النفس الزكية في رسائله بنسب السيدة فاطمة رضي الله عنها وفضل جده علي رضي الله عنه ، ونقاء نسبه من الإماء. **ورد أبو جعفر المنصور عليه بعدم صحة الميراث من النساء، وشرف عمومة جده العباس، مع لمزه بكفر أبي طالب جد محمد النفس الزكية.**

---

[1] . البقرة: 180.

[2] . القرة: 81.

وبذلك تمّ تسييس العباسيين لمنظومة المواريث لخدمة أهدافهم في إكساب حكمهم الشرعية ، فأدخلوا الأعمام في الميراث بالتعصيب الذين لا ذكر لهم في آيات المواريث، وأعطوا لأولاد الابن (ذكورًا وإناثًا) حقًا في الميراث ، وحرموا أولاد البنت (ذكورًا وإناثًا) منه. وهاهو جعفر المنصور قالها صريحة بعدم صحة الميراث من النساء" .

فالأئمة الأربعة وتلامذتهم عاشوا في العصر العباسي ، ودُوِّنت مؤلفاتهم الفقهية في هذا العصر، فالإمام أبو حنيفة (80 – 150هـ) و الإمام مالك(93- 179) والإمام الشافعي : (150- 204هـ) والإمام أحمد بن حنبل: (164_ 241هـ)

أمّا عن القول بنسخ القرآن الكريم ، فهذا لا صحة له ، ولا يوجد حديث واحد يتحدث عن نسخ القرآن الكريم ، وآيه (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [1] تتحدث عن نسخ القرآن لشريعة موسى عليه السلام ، وليس لنسخ القرآن الكريم لنفسه ، وقد تطاول القائلون بنسخ القرآن وألغوا أحكام آيات كثيرة ، بل وصل بهم الأمر إلى القول بنسخ السنة للقرآن ، كقولهم بنسخ السنة لآية الوصية ، وكما هو مبيّن في هذا الكتاب .

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ مؤلفات نسخ القرآن الكريم قد أُلِّفت في العصر العباسي، باستثناء كتاب قتادة بن دعامة (توفي عام 117هـ)

والسؤال الذي يطرح نفسه :

كيف يُقرُّ علماء وفقهاء الإسلام أن يُحرم من الإرث من هم على درجة قرابة واحدة للمتوفي لكونه أنثى، فتُحرم بنت الأخ الشقيق، بينما يرث أخاها بالتعصيب، ويرث ابن العم، وتُحرم أخته، ويرث ابن الأخ ، ولا يرث ابن الأخت، ويرث ابن الأخ العمة ولكنها لا ترثه دون ورود نص من القرآن ، والسُنّة الصحيحة ؟

[1] . القرة : 106.

فآيات المواريث(النساء:11، 12، 176) ليس فيها إشارة أو تخصيص للعصبات الذكورية، وتقديمها على الأقارب من جهة الإناث، هذا الشرط الذي وضعه العلماء كأحد شرطي توريثهم، إلّا أنّنا نجد منهم مَن قالوا بعدم توريث ذوي الأرحام ، وأنّ الأولى إعطاء مال المتوفى الذي لا وارث له لا بطريق الفرض ولا التعصيب إلى بيت المال، وهو مذهب الإمام الشافعي ومالك، والظاهرية.

كما نجدهم أستبعدوا تمامًا وجود قصور في فهم المفسرين والفقهاء لآيات المواريث، وقبلوا بوجود قصور في قسمة الخالق جل شأنه للتركات التي عالجوها بالعول!!!

وهذا يُثبتُ لنا مدى تأثر بعض المفسرين والمحدثين والفقهاء وعلماء الفرائض والمواريث بالموروثات الفكرية والثقافية في الجاهلية في حرمان الإناث من الميراث ؛ إذ وجدوا في ادعاءات العباسيين في المواريث ما يوافق تلك الموروثات الفكرية الجاهلية التي لم يتحرّروا منها ، فأخذوا بها ورددّوها ، فنجدهم تارة أشركوا مع الإناث عصباتهن من الذكور في ميراثهن من آبائهن إن لم يكن لهنّ إخوة ذكور، وتارة أخرى حرموا ما استطاعوا من الإناث من الميراث.

كما نجد هم لم يكتفوا بهذا فقالوا بالناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وحرّموا الوصية للورثة، وذلك لأنّ بعض المفسّرين لم يستوعبوا أبعاد الوصية للورثة من الوالدين والأقارب، متأثرين بادعاءات العباسيين في هذا الأمر ليتخلصوا من مزاعم الشيعة بأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوصى بالخلافة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه من جهة ، وليتخلصوا من عدم فهمهم لها بالتجرؤ على الله بترديد أقاويل العباسيين بنسخ آية الميراث لآية الوصية فيما يتعلق بالورثة من الوالديْن والأقارب.

فإلى متى سيظل علماؤنا وفقهاؤنا المعاصرون يقدسون آراء واجتهادات علمائنا وفقهائنا الأوائل بأخطائها وتأثرها بما روّجه أبو جعفر المنصور عن التعصيب بالذكور ونسخ الوصية للوالدين والأقربين من الورثة رغم عدم استنادها على نصوص قرآنية وأحاديث نبوية صحيحة ، بل نجد

بعضها يخالف آيات قرآنية قطعية الدلالة، وهم يعلمون ذلك، ومع هذا يُكفرون من يُبيّن تلك الأخطاء من الباحثين الشرعيين والمفكرين بأدلة وبراهين لا تقبل الطعن؟

والمفاجأة الكبرى أنّنا نجد أحدًا من علماء وفقهاء الإسلام يُطالبون بعدم تقديس آراء واجتهادات العلماء القدامى في مسائل جد خطيرة كالتراجع عن قتل المرتد بإقرارهم حقيقة كانوا ينكرونها ، وهو عدم وجود نصوص قرآنية عن قتل المرتد ، وذلك عندما واجه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان ولي العهد السعودي ذاك التقديس بكل شجاعة وجرأة، وبأدلة وبراهين ؛ حيثُ قال: " إنّ النهج النبوي اقتضى في بداية الأمر تجنب كتابة الحديث كي لا يختلط بالقرآن، فكيف نأتي اليوم ونلزم الناس بأخبار ليست قطعية الثبوت حتى عندما تتعارض مع القرآن "كأننا نطعن في قدرات الله سبحانه وتعالى في أنّ القران صالح لكل زمان ومكان.

فالحكومة في الجوانب الشرعية ملزمة بتطبيق النصوص التي في القرآن وملزمة بتطبيق النصوص في الحديث المتواتر وتنظر لحديث الآحاد بحسب صحته وضعفه ووضعه، ولا تنظر في حديث الخبر بتاتًا، إلّا إذا كان ينص على مسألة فيها مصلحة واضحة للإنسان، فلا عقوبة على شأن ديني إلا بنص قرآني."

وقال "نحن متى ما ألزمنا نفسنا بمدرسة معينة أو بعالم معين، فإن ذلك يعني أننا قمنا بتأليه البشر، والله سبحانه وتعالى لم يضع بينه وبين الناس حجاب، أنزل قرآنه على رسوله وهو طبقه على الأرض، والاجتهاد مفتوح إلى الأبد والشيخ محمد عبد الوهاب لو خرج من قبره ووجدنا نلتزم بنصوصه ونغلق عقولنا عن الاجتهاد ونؤلهه أو نضخمه لكان أول من عارض هذا الشيء، فلا توجد مدرسة ثابتة ولا يوجد شخص ثابت، القرآن موجود والاجتهاد مستمر فيه، وكذلك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، أما الفتاوى فهي بحسب كل زمان ومكان، وبحسب كل فهم."

وكان لهذا التصريح الصريح والواضح والجريء لصاحب السمو الملكي للأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود تأثير كبير في تراجع أحد كبار العلماء في العالم الإسلامي عن آرائه ومواقفه من التراث الفكري البشري وخطورة تقديسه وإلباسه لباس شرع الله لعدم "التفرقة بين الشريعة كنصوص إلهية من القرآن الكريم أو أحاديث نبوية من السنة الصحيحة وبين الفقه كاستنباطات العلماء واجتهاداتهم في هذه النصوص واستخراج الأحكام منها.

وكذلك إضفاء قدسية الشريعة على اجتهاد فقهائنا السابقين واستدعاء فتاواهم وأرائهم التي قالوها لمواجهة مشكلات عصرهم ، والتي كانوا يعلمون عنها علم اليقين أنّها اجتهادات بشرية ليست معصومة ولا هي في منزلة الشريعة سواء ما كان منها قطعي الثبوت ظني الدلالة ، أو ماكان ظني الثبوت والدلالة."

فالذي أرجوه من علماء علم الفرائض والمواريث ، وواضعي مدوّنات الأحوال الشخصية اتباع الآتي:

1. أن يأخذوا بما قاله صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ويشرعوا في تصحيح منظومة المواريث التي تم تقنينها بأخطائها.
2. أن يتدارك هذا الأمر واضعو مسوّدة مشروع مدونة الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية قبل اعتمادها، وذلك بفهم آيات الوصية والمواريث الفهم الصحيح لها، واستبعاد القول بالناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ونسخ آية الميراث لآية الوصية.
3. استبعاد الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأحاديث الأخبار المتعلقة بتعصيب الذكور والعول وحرمان من الميراث بعض الإناث دون الذكور في نفس درجة القرابة.
4. استبعاد حرمان ذوي الأرحام من الميراث .

المؤلفة

د. سهيلة زين العابدين حمّاد

حرر يوم الجمعة في 22 شوّال 1442هـ ، الموافق 4 يونيه 2021م.

المبحث الأول

الوصية

الوصية في القرآن الكريم

لقد أعطى الله عزّ وجل الوصية أهمية كبرى، وقد خصّها بعشر آيات، وفي أربع مواضع من آيات الإرث يعطي الله جل شأنه الأولوية للوصية في توزيع التركة فقال:(من بعد وصية يوصى بها) ولا يحتاج المتأمل إلى أكثر من نظرة خاطفة ليرى هذا، فنجد آيات الإرث تبدأ ب:(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ) [1]وتنتهي بـ:(وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ [2]قد كتب الله عزّ وجل علينا الوصية بنفس الصيغة التي كتب علينا بها الصلاة والصيام والقتال(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِين) 3 وأكّد على أهمية الوصية، وعلى حرمتها في الآية التي بعدها:(فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم)

يقول الشيخ عبد الرحمن الدوسري في تفسير هذه الآية:" والخطاب في هذه الآيات لعموم المؤمنين كآية القصاص، فقد أعقبها بقوله:(كُتِبَ عَلَيْكُمْ)بكاف الخطاب والضمير الجماعي، يعني: فرض عليكم يا معشر المؤمنين المسلمين إذا حضر أحدكم أسباب الموت وعلاماته إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وهو المال الكثير عرفًا، يعني: إن كان عنده مال كثير يتركه للورثة فإني فرضت عليكم الْوَصِيَّةُ فرضًا محتمًا(لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ) أي بشيء من هذا الخير على الوجه المعروف الذي لا يستنكر قلته بالنسبة إلى هذه الثروة ولا كثرته الضارة بالورثة، وقد حدده النبي صلى الله عليه وسلم كتفسير لهذا المعروف بهذه الآية في قوله لسعد بن أبي وقاص في الحديث المشهور:" الثلث والثلث كثير، إنّك إن تذر عيالك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وقوله تعالى:(حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) يعني هذا الذي كتب عليكم من الوصية حقًّا مفروضًا محتمًا وجوبه على المتقين لعذابي، الذين يأخذون لهم وقاية منه بطاعتي وتنفيذ أحكامي جميعها. وقد أكد الله أمر هذه الوصية تأكيدًا أعظم من تأكيده لفريضة القصاص قبلها

---

[1] . النساء: 11.

[2] . النساء: 12.

[3] . البقرة : 180.

وفرضية الصيام بعدها، لأنّه ختم آيات القصاص، وآية وجوب الصيام بقوله:﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ بصيغة الترجي الذي لا يكون إلا فيما وقعت أسبابه، ولهذا الختام شأن عظيم، ولكنه ختم آية الوصية بما هو أعظم منه، حيث قال:(حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) ثم أكّدها الله بما بعدها من إثم التبديل، وهي آية محكمة بلا شك ولا ريب. ومن العجب العجاب أن يجري اختلاف بين علماء المسلمين في فريضة هذه الوصية وحتميتها مع وضوح نصها،

ويقول الإمام أبو زهرة في تفسير هذه الآية:" ولقد أكّد سبحانه طلب الوصية، فقال تعالى:(حقًا على المتقين)، وحقًا في الآية مفعولًا لفعل محذوف يقدر بما يناسب القول، أو الحكم، فيقدر مثلًا يجعلها الله حقًا، أو أوجبه حقًا على المتقين. وإنّ اقتران حكم الوصية الدّال على وجوبها للوالديْن والأقربين يومئ إلى أنّها محكمة لا تُنسخ لأنّ الله تعالى لا يؤكد حكمًا جرى في علمه المكنون أنّه سينسخه ذلك التأكيد، وهو يدل على الوجوب ويؤكده، وذكر الوجوب على المتقين للإشارة إلى أنّهم الذين يطيعونه اتقاء غضب الله سبحانه وتعالى ابتغاء رضوانه، وإلى أنّهم يُسارعون بإجابته، وأنّهم ينفذون في دائرة المعروف غير المنكور."[1]

تفسير الإمام البيضاوي لآية الوصية

يقول الإمام البيضاوي في تفسيرها:" وكان هذا الحكم في بدء الإسلام، فنسخ بآية المواريث وبقوله عليه السلام: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث". وفيه نظر؛ لأنّ آية المواريث لا تعارضه بل تؤكده من حيث إنها تدل على تقديم الوصية مطلقًا، والحديث من الآحاد، وتلقي الأمة له بالقبول لا يلحقه بالمتواتر." انتهى كلام البيضاوي.

ومع أنّه من غير المقبول نسخ السنة للقرآن، وتناقض الحديث مع القرآن دليل على وضعه، إضافة أنّ من أحاديث الآحاد التي لا يؤخذ بها في الأحكام، ورغم قوله تعالى مؤكدًا على أنّ

[1] . زهرة التفاسير:1/ 546.

الوصية على وجوب الوصية(**فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ** فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)[1] ولكنهم أخذوا بالحديث وجعلوا من شروط وجوب الوصية: أن يكون فرع الولد غير وارث من المتوفى: فإن ورث منه، ولو ميراثًا قليلًا، لم يستحق هذه الوصية، ونجد اختلافًا بيّنًا بين قانون الوصية المصري والسوري، فبينما القانون المصري يُعطي أولاد البنت المتوفية في حياة أبيها نصيب أمهم، نجد القانون السوري لا يسمح بذلك، في وقت يسمح بأن يأخذ أولاد الابن المتوفى في حياة أبيه نصيبه من الميراث بحيث لا يتجاوز ثُلث التركة. وهذا دليل أنّ قانون الوصية يخضع للموروث الثقافي الجاهلي الذي يحرم الإناث من الميراث.

ومع أنّ الطبري يقول في تفسير هذه الآية:" فأعلم أنّه قد كتبه علينا وفرَضه, كما قال: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)[2]

ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر، مضيع بتركه فرضًا لله عليه. فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه ولهُ ما يوصي لهم فيه, مُضِيعٌ فَرْضَ الله عز وجل.

فإن قال: فإنّك قد علمت أنّ جماعة من أهل العلم قالوا: الوصيةُ للوالدين والأقربين منسوخةٌ بآية الميراث؟

قيل له: وخالفهم جماعةٌ غيرهم فقالوا:" محكمةٌ غيرُ منسوخة"، وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يُفرض علينا الإقرار بأنّ آية الوصية منسوخة، للظن أنّه مستحيل اجتماعُ حكمُ هذه الآية وحكمُ آية المواريث في حال واحدةٍ على صحة، بغير مدافعةِ حكم إحداهما حُكمَ الأخرى وعلينا قبول رواية قتادة المعروف بتدليسه التي جاء فيها:" إذا تَرَك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين"، قال: نسخ الوالدان منها, وترك الأقربون ممن لا يرث."

هذا ونلاحظ أنّ جميع روايات نسخ هذه الآية التي أوردها الإمامين الطبري وابن كثير لم تستند على نص، أو تصريح من الرسول صلى الله عليه وسلّم بنسخها!

---

[1] . البقرة: 181.

[2] . البقرة : 183.

وقول الطبري:" جماعة من أهل العلم قالوا الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث، وخالفهم جماعة، فقالوا محكمة غير منسوخة."

والسؤال هنا: من يقرر نسخ الآيات الخالق، أم العلماء؟

والاختلاف دليل على عدم وجود نص من المُبلّغ للوحي عليه الصلاة والسلام يُبيّن الناسخ و المنسوخ في القرآن الكريم ، ولأنّه لا وجود لهما، فلا توجد نصوص تشير إلى ذلك.

موقف الفقه المعاصر من نسخ الوصية

مع عدم وجود ناسخ ومنسوخ في القرآن، ورغم تأكيد بعض المفسرين على أنّ آية الوصية محكمة غير منسوخة، إلّا أنّنا نجد الفقه المعاصر المطبّق اليوم لم يُعِدْ النظر فيها، بل مصر على:

1. إعطاء الأولوية المطلقة للإرث وأحكامه، وليس للوصية أحكامها.
2. الإصرار على نسخ آيات الوصية – وبخاصة قوله تعالى: (الوصية للوالدين والأقربين)، بحديث آحاد منقطع مناقض للقرآن رواه أهل المغازي هو: "لا وصية لوارث"، ، متجاهلًا عدم وجود نسخ في القرآن الكريم إلّا فيما يختص بشريعة موسى عليه السلام، سواء كان بالنسخ طبق الأصل، أو بالإنساء والإتيان بخير منها.
3. إقرارهم للوقف الذي هو نوع من الوصية، والذي قد يكون لبعض الورثة، وحرمان بعضهم الآخر!

وفاتهم أنّ نسخهم الوصية للوالدين والأقربين قد خالفوا قوله تعالى: وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا)[1] ، وقوله:(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)[2] "وبموجب هاتيْن الآيتيْن يدخل في نطاق الوصية من الأقربين بعد الوالدين المسنيّن، أو المريضيْن، والولد المعاق بين أولاد آخرين أسوياء، الطفل الصغير بين إخوة آخرين منتجين، فقد أنفق الأب

[1] . النساء: 9.

[2] . البقرة : 240.

الكثير عليهم حتى أصبحوا منتجين، والصغير يحتاج إلى الكثير حتى يصل إلى مرحلة الإنتاج، فليس من العدل أن يتساوى الكبار المنتجون بالأطفال الصغار والبنت المتزوجة التعيسة مادياً ومعنوياً بين بنات متزوجات أسعد حظاً، والبنت التي بلغت سنًا كبيرًا ولم تتزوج، أو ترملت ،ولديها أطفال، ولا دخل لديها سوى ما سيأتيها من أبيها، والزوجة المريضة والمسنة، مع عدم التمييز في الوصية بين الذكور والإناث، يوضّح هذا[النساء:7] مع الالتزام بعدم ترك الوصية، مهما كانت التركة(ممّا قلّ منه أو كثُر)، وهي نصيب مفروض، بينما الميراث حظ يفرضه الله(فريضة من الله)

فمن واجب الموصي أن يوصي بجزء من ماله، ولا يحق له أن يخرج في وصيته على حدود المعروف السائد، لقوله تعالى: (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)[1]

فالوصية جُعلت للأمور الفردية الخاصة التي يكون الموصي رب الأسرة أعلم باحتياجات أفراد أسرته، بينما الميراث عام يتعلق بالمجموعات، فمجال الاختيار في حقل الوصية مفتوح، وأنّ القرار المتروك فيها للموصي، لا حدود له ولا رقابة عليه إلا تقوى الله ومخافته. أي أنّه يمكن في مجال الوصية أن يكون نصيب الولد المعاق أكبر من نصيب أخيه السوي، ونصيب الصغير الذي لم يكمل دراسته أكبر من أخيه المتخرج المنتج. كما يمكن أن تنص الوصية على أمور لا ينص عليها الإرث، فلو كان الخالق يريد أن يكون الإرث بديلًا للوصية لما فرض الوصية، أو لَخَصَّ الوالدين والأقارب غير الوارثين بالذكر.

فإن كان بعض المفسّرين لم يستوعبوا أبعاد الوصية للورثة من الوالدين والأقارب، فليس من حقهم أن يتخلصوا من عدم فهمهم، بالتجرؤ على الله بالقول بنسخ آية الميراث لآية الوصية فيما يتعلق بالورثة من الوالديْن والأقارب.

---

[1] . البقرة : 182.

المبحث الثاني

الميراث

أحكام فقهية خاطئة لخطأ في فهم بعض الآيات القرآنية

من أخطاء خطابنا الديني المعاصر أنّه اعتبر أنّ تفسير القرآن الكريم، واستنباط الأحكام الفقهية منه حكرًا على القدامى، وأنّ ما وصلوا إليه حقائق مسلّم بها، ومن ثوابت الإسلام، ومن يُوضِّح أخطاء القدامى في فهمهم لبعض الآيات القرآنية، واستنادهم على أحاديث ضعيفة وموضوعة لتأييد ما ذهبوا إليه أُتهم بالجهل والعلمنة واللبرلة، وأنّه ينفذ أجندة غربية، وذلك لمصادرة أي تصحيح للمفاهيم، أو اجتهاد في التفسير واستنباط الأحكام، رغم أنّ أخطاء بعض المفسرين في الفهم ترتب عليه إصدار أحكام فقهية خاطئة، وإنشاء علوم مبنية على تلك المفاهيم الخاطئة كإنشاء ما أُطلق عليه بعلم الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، مع أنّه لا يوجد في القرآن ناسخ ومنسوخ، وبناء علم الفرائض في المواريث على فهمهم الخاطئ لآيات المواريث فأوجدوا ما يُسمى بالعول، والتعصيب كما استندوا على أحاديث مرسلة وضعيفة فحرموا بموجبها ورثة من حقوقهم في الميراث، وورّثوا من لم يرد ذكرهم في آيات المواريث بما أسموه تعصيبًا، وحجبًا بالتعصيب، فمثلًا ورّثوا ابن الابن، وحرموا بنت الإبن من الميراث، وورثوا الإخوة لأم، وحرموا الإخوة الأشقاء، وورثوا ابن الابن، وحرموا ابن البنت، أو بنتها، وورثوا العم، وحرموا العمة، وورثوا ابن العم، وحرموا بنت العم، أي عادوا إلى الجاهلية بتوريث الذكور دون الإناث، ونسبوا كل هذا إلى شرع الله، والله برئ ممّا نسبوه إليه.

فخطأ المفسرين والفقهاء في فهم آيات المواريث(النساء:11، 12، 176)أدّى بهم إلى إيجاد ما سمي بالعوْل أي زيادة حظوظ الورثة عن أصل المسألة، ممّا ساعد دعاة الإلحاد إلى جر بعض شباب الإسلام إلى الإلحاد لأنّ هذا العول جعلهم يصفون الله جل شأنه أنّه يجهل أبسط قواعد الحساب التي لا تخفى على الطفل(تعالى الله عمّا يصفون)وبنوا قولهم هذا ليس على نص الآيات القرآنية، وإنّما على تفسير المفسرين لها، ونسبوا خطأ المفسرين إلى القرآن، قائلين:" إنّ طريقة توزيع الميراث في القرآن لا يقوم بها شخص متمكن من الحساب؛ إذ يعاني من ظاهرة العول والرد، التي تنشأ من الإصرار على الاكتفاء بعمليات الحساب الأربع، حيث ينتج فائض

في التركة بعد التوزيع يتم رده، أو نقص في التركة يتم استرداده. وقبل أن أتحدث عن العول والحجب والتعصيب وأولوا الأرحام في الميراث لابد لنا من وقفة تأمل، واستعادة قراءة آيات المواريث ومدلولاتها.

وقفات نأمل عند مدلولات آيات المواريث

عند التأمل في مدلولات آيات المواريث من سياقها، ونعيد قراءتها، ليتبيّن خطأ فهم المفسرين والفقهاء لها، ولنبدأ بالآيتين 11، 12 من سورة النساء] إذ نجد:

1. أنّ الأولاد تشمل الذكور والإناث(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)

2. أنّ الأنثى هي الأساس في احتساب الحصص، وأنّ الذكر تابع لها، وحظّه من الميراث يتوقف على عدد الإناث – وهذا تكريم إلهي للمرأة، التي حُرمت من الميراث في الشرائع والأديان السابقة للإسلام، بل كانت من الميراث في بعضها– كما في الجاهلية العربية، يوضح هذا قوله تعالى:

–(للذكر مثل حظّ الأنثيْن) ليس في كل الحالات، فإن كان من الأولاد أُنثيْن وذكر، فللذكر مثل حظهما معًا، وفي الحالات التي يكون فيها عدد الإخوة الورثة أربعة فما فوق، فيهم الذكور والإناث(وَإِنْ كَانُوا إخوة رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)

(فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)،أي فوق اثنتين، وليس اثنتيْن وما فوق– كما يُدرّس في علم الفرائض، ووارد في مدونات الأحوال الشخصية – وذكر واحد، فالباقي للولد،(وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) والباقي للولد، بعد أخذ أصحاب الفروض حظوظهم.

–(فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) والولد هنا أي ذرية تشمل ذكور وإناث، وليس ولد بمعنى ذكر، كما نلاحظ لم يقل لأبيه، بل قال لأمه، والأب(ذكر)تابع للأم(الأنثى) فإن كان لأمه الثلث، فلأبيه كذلك، وذلك في حالة عدم وجود ذرية له.

-(فإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) لم يقل لأبيه، بل قال لأمه، والأب (ذكر) تابع(للأنثى) فإن كان لأمه السدس، فلأبيه كذلك إن كان له ذرية.

3. **في ميراث الأزواج** إن لم يكن لهم أولاد(ذرية من الذكور والإناث) فللزوج نصف ميراث الزوجة(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)، وله الربع إن كان لهما أولاد، بينما للزوجة الربع من ورثة زوجها إن لم يكن لهما ذرية(ولد ذكر أو أنثى)، وإن كان لهما ذرية، فلها الثمن(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)

فأين الأعمام في الآية حتى ندخلهم بالتعصيب؟

والقسمة هنا لا تحتاج إلى عول، أو تعصيب؛ إذ يُبدأ بتقسيم الميراث بسداد الديْن إن كان هناك ديْن على المتوفى، وبعد قضائه تنفذ الوصية إن كانت هناك وصية، ثم يُقسم الباقي على الورثة، ويُبدأ بالأبويْن، أو بالموجود منهما لكل منهما السدس إن كان له أولاد، ثم الثُّمن للزوجة، والباقي يوزع على الأولاد كل حسب حظّه من الميراث.

الكلالة

أواصل التأمل في مدلولات آيات المواريث محاولة لفهمها دون الحاجة إلى عوْل أو رد، أو تعصيب، وسأتوقف عند الكلالة، وهي من مات، له أقارب، وليس له والد ولا ولد، والكلالة نوعان:

1. قد يكون له(زوجة، أو زوج) يوضحها قوله تعالى: (وَإِنْة كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) [1]

[1] . النساء: 11.

2. بدون زوج، أو زوجة، يوضحه قوله تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امرؤ هلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [1]

فحظوظ الأخوة فقط إن وجدوا في وجود الزوج:

- فرض سبحانه للذكر والأنثى حظوظًا متساوية(الأخ والأخت) في الحد الثالث من حدود الله، فإن كان أخاً واحداً أو أختاً واحدة فالحظ هو السدس، وإن كانوا مجموعة أخوة فهم شركاء في الثلث. أي أنّ الثلث هو الحد الأعلى لإرث الأخوة في هذه الحالة ، والباقي (الثلثان) للزوج.

- إذا توفي رجل لا أصول له ولا فروع، له زوجة وأخ، يأخذ الأخ السدس بحسب الآية، ويذهب الباقي كله إلى الزوجة. ولا محل هنا لتطبيق قانون(للذكر مثل حظ الأنثيين)، لأنّ هذا القانون مخصوص بحالات سبق توضيحها، وليس قانوناً واجب المراعاة في كل الحالات الإرثية كما وهم ابن سيرين، وتابعه الفقهاء على هذا حتى وقتنا الحاضر.

-في حالة الكلالة، مع عدم وجود الزوجة:

- (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)، وللأخ النصف الباقي.
- فإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)
- وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

[1] . النساء: 176.

- فإن تُوفيت امرأة عن أخ أو عن أخت دون زوج، فالتركة كلها في هذه الحالة للأخ أو للأخت (الآية176)، ولا محل هنا لتطبيق قانون السدس، لأنّه حد مخصوص بحالة بعينها، فإذا تغيرت معطيات الحالة تغير الحكم بالضرورة.

وللأسف الشديد نجد المفسرين والفقهاء، وعلماء علم الفرائض لم يفرقوا بين الكلالة مع وجود الزوج، أو الزوجة، ومع عدم وجوده، فالشقيقتان لا ترثان الثلثان في حالة وجود زوج، أو زوجة، ولا تصبحان من أصحاب الفروض، إنّما ترثان ما بقي من حظ الزوج، أو الزوجة، وبذلك لا يكون في المسألة عوْل، أو تعصيب.

المبحث الثالث

العوْل في الإرث

معنى العوّل

و**العَوْل**" معناه عند علماء المواريث: زيادة فروض الورثة عن التركة، والعوْل لم يكن معروفًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أبي بكر رضي الله عنه، ويُنسب إلى عمر بن الخطّاب رضي الله أنّه أول من حكم به حين رفعت إليه مسألة: زوج وأختين(شقيقتين أو لأب)، فقال: فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما ،وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فاستشار الصحابة في ذلك، فأشاروا عليه بالعَوْل، وقاسوا ذلك على الديون، إذا كانت أكثر من التركة، فإن التركة تقسم عليها بالحصص، ويدخل النقص على الجميع.

هذه الرواية مشكوك في صحتها، حتى أنّ الراوي غير متأكد أهما شقيقتان، أم أختان لأب، وليس من المعقول أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يفهم قوله تعالى:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ..) [1]

فهذه الآية التي تُعطي الثلثيْن للأختيْن في حال عدم وجود زوج، ولا تخص الحالة المذكورة، فيأخذ الزوج النصف ،وهو حظه من التركة، وتأخذ الأختان الباقي، وهو النصف.

فللكلالة حالتان :مع وجود الزوج، وعدم وجوده، والكلالة هم أقرباء المتوفى عدا الآباء والأبناء، وهذه الحظوظ التي يستحقها الأخوة فقط إن وجدوا في وجود الأزواج، وليس في حالة عدم وجود الأزواج:

[1] . النساء: 176.

– للذكر والأنثى حظوظًا متساوية(الأخ والأخت) في الحد الثالث من حدود الله، فإن كان أخًا واحدًا أو أختًا واحدة فالحظ لكل منهما هو السدس، وإن كانوا مجموعة أخوة فهم شركاء في الثلث. أي أنّ الثلث هو الحد الأعلى لإرث الأخوة في هذه الحالة، والباقي(الثلثان) للزوج.

– إذا توفي رجل لا أصول له ولا فروع، له زوجة وأخ، يأخذ الأخ السدس بحسب الآية، ويذهب الباقي كله إلى الزوجة. ولا محل هنا لتطبيق قانون(للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنّه مخصوص بحالات معينة، وهي(وإن كانوا إخوةً رجالًا ونساءً فللذكر مثلُ حظِّ الأُنثيَيْن) [1]، وفي حالات وجود بنات ضعف إخوانهن الأولاد، وليس قانونًا واجب المراعاة في كل الحالات الإرثية، كما وَهم ابن سيرين، وتابعه الفقهاء على هذا حتى وقتنا الحاضر.

وللأسف هذا الخطأ في الفهم بإيجاد العول يدرس في جميع أنحاء العالم الإسلامي في علم الفرائض، واعتمد بأخطائه في مدونات الأحوال الشخصية.

العول لا جود له في آيات المواريث

بالتأمل في آيات المواريث، نجد أنّ قسمة المواريث تجري ضمن نظام يقوم على قواعد ثابتة لا تختلف، وإعمالها يؤدي حتمًا إلى إعطاء أصحاب الفروض حقهم من غير زيادة ولا نقصان، وتماماً كما هو مفروض لهم في القرآن دون اللجوء إلى العول، الذي لم يأت ذكره لا في الكتاب ولا في السنة، وخطأ المفسرين والفقهاء في فهم:

1. قوله تعالى:(*فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ* فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)فهموها اثنتيْن وما فوق.

2. الثلثان للأختيْن في الكلالة في(النساء:176)يكون لهما الثلثان في حالة الكلالة وعدم وجود الزوج.

---

[1] . النساء : 176.

3. الكلالة في آية الميراث(النساء:12)،مع تعدد الإخوة والأخوات، مع وجود الزوج، ففي هذه الحالة يكون لهم الثلث، وليس الثلثان للشقيقتيْن، والسدس لأخت من أب، أو من أم، أدّى بهم إلى إيجاد ما يُسمّى بالعول.

حالات العوّل في علم الفرائض

وهكذا نجد أنّ العول في الميراث قد بُني على فهم خاطئ لمستحقات الثلثيْن في الميراث من البنات والأخوات الشقيقات، والنصف للشقيقة، وقد بيّن علماء الفرائض المسائل القابلة للعول دون غيرها، وهي ثلاثة أصول من بين السبعة وتظهر في:(6)و(12)و(24)، وسأبدأ بِ

أولًا: عول الستة

تعول الستة إلى العشرة شفعًا ووترًا أي أنّ المسائل ذات الأصول 6 قد تعول إلى(7،أو8،أو9،أو10) فعولها أربع مرات، ولا يمكن أن تعول أكثر من ذلك.

الحالة الأولى: عول ستة(6)إلى سبعة(7)

مثال: توفيت امرأة عن:زوج:1/2(3)وشقيقة1/2(3)أسهم وأخت لأب1/6سهمًا واحدًا=7 أسهم

لا يوجد تزاحم في الفروض، فلا حاجة إلى العوْل، في هذه الحالة لوجود خطأ واضح في تقسيم التركة؛ لأنّ الشقيقة الواحدة لها نصف ما ترك في حال عدم وجود الزوج (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) وبوجود الزوج لا يكون لها النصف، وإنما تأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض حظوظهم فللزوج النصف، والأم السدس.

وتكون عملية تقسيم التركة كالتالي: 1/2(الزوج)= 3 أسهم +1/6(الأم)سهمًا واحدً = 4 أسهم، والسهمان الباقيان للأخت الشقيقة، فصارت 6/6، فوجود الزوج أسقط الأخت الشقيقة من أصحاب الفروض، فأصحاب الفروض في هذه الحالة الزوج والأم فقط.

الحالة الثانية: عول(6)إلى(8)

زوج، وشقيقة وأم، تقسيم التركة وفقًا للعول كالتالي: 1/2(الزوج)3 أسهم+ 1/2(الشقيقة)3 أسهم+1/3(الأم) سهمان= 8/6

ذات الخطأ يتكرر فالشقيقة في حال وجود الزوج ليس لها النصف، فالزوج أسقطها من أصحاب الفروض، وتأخذ ما بقي من التركة بعدما يأخذ أصحاب الفروض حظوظهم، فيكون التوزيع كالتالي:

1/2(الزوج)3 أسهم+ 1/3(الأم) سهمان= 5أسهم، يبقى سهمًا واحد للأخت الشقيقة، فهنا أخذت 1/6، وليس 1/2.

الحالة الثالثة عول(6)إلى(9)

زوج(1/2)=(3)أسهم، وأم(1/6)= سهمًا1،وأخت شقيقة(1/2)=(3)أسهم، وأخت لأب(1/6)=1سهمًا،وأخت لأم(1/6)=سهمًا، المجموع = 9

يتكرر ذات الخطأ، وهو النصف للأخت الشقيقة مع وجود الزوج، مع أنّ وجود الزوج يسقط عنها النصف هذا أولًا، ثانيًا: إنّ الإخوة والأخوات إن كانوا أكثر من اثنين ، فهم شركاء في الثلث، وهو الحد الأعلى للإخوة والأخوات، فيكون مجموع الأسهم6/6.

وللتوضيح يكون تقسيم التركة كالتالي: 1/2(الزوج)3أسهم+ 1/6(الأم)سهمًا واحدًا+1/3(لمجموع الأخوات)سهمان= 6/6.

الحالة الرابعة: عول (6) إلى(10)

شقيقتان (2/3)4أسهم، أختان لأم(1/6+1/6)سهمان، أختان لأب(لا ترثان لازدحام أصحاب الفروض)، الزوج(1/2)= 3أسهم، الأم(1/6)=سهمًا، المجموع=10

هذه المسألة بها ثلاثة أخطاء:

1.الشقيقتان ليس لهما الثلثان، لوجود الزوج (النساء:176)

2.حرمان أخوات لأب من الميراث، بدعوى ازدحام الفروض، مع أنهن وُرّثن في حالات مشابهة.

3.. جميع الأخوات بمن فيهن أخوات لأب لهما الثلث، وليس لكل من الأختيْن لأم لها السدس، وللشقيقتيْن: الثلثان، فالست الأخوات بمن فيهن أخوات لأب لهن الثلث(فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)، وهو الأحد الأعلى للإخوة، وبذلك ليس في هذه المسألة عوْل، فالأم تأخذ السدس، والزوج النصف، والأخوات الثلث، والآية لم تفصل هنا في نوعية الإخوة، أو hلأخوات شقيقات، أو أخوات لأب، أو لأخوات لأم، فلا حاجة إلى العول، فتكون العملية الحسابية للمسألة=1/2(الزوج)3 أسهم+1/3(الأخوات) سهمان+ 1/6(الأم)سهمًا واحدًا= 6/6.

فلا عوْل، ولا حرمان أخوات لأب من الميراث بدعوى ازدحام الفروض.

ثانيًا :العول 12 إلى 17 وترًا(13،15،17)

الحالة الأولى(12)عالت إلى(13)

زوج وأم وابنتان، الزوج(1/4) =3 أسهم، الأم(1/6) سهمان، بنتان(2/3) = 8 أسهم ، المجموع =13

هذه الحالة لا تحتاج إلى العول لأنّ البنتيْن ليس لهما ثلثان، لقوله تعالى(فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثُلثا ما ترك)وليس اثنتيْن وما فوق، وهذا من الأخطاء الشائعة

فهذه الحالة لا تحتاج إلى عول، فأصحاب الفروض، وهما الزوج والأم يأخذان حظهما الربع للزوج والسدس للأم، والباقي للبنتيْن.

الحالة الثانية: عول(12)عالت إلى(15)

أب ،زوج ،وأم وبنتين، الزوج(1/4)=3 أسهم، الأم(1/6) سهمان، الأب(1/6) سهمان، البنتان(2/3) = 8 أسهم = 15 سهمًا.

في هذه المسألة خطأ، فلا عول فيها، فالبنتان فيها ليستا من أصحاب الفروض، لأنّ الثلثيْن إن كنّ فوق اثنتيْن، وليس اثنتيْن، فتوزع التركة على أصحاب الفروض أولًا، والباقي يوزع على البنتيْن مناصفة، فتكون القسمة كالتالي: 6 /1 (الأب)+1/6(الأم) + 1/4(الزوج)بعد توحيد المقامات = 2/12+2/12+3/12=7/12، الباقي 5/12 يوزع على البنتيْن.

المسألة الثالثة :عول (12)عالت إلى(17)

3 زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، و8 أخوات لأب

3زوجات(1/4)= 3 أسهم.الجدتان(1/6)= سهمًا، 4 أخوات لأم (1/3)=4 أسهم، 8 أخوات لأب(2/3)= 8 أسهم، المجموع 17.

هذه المسألة ليس فيها عوْل، فالأخوات لأم، والأخوات لأب لهن الثلث فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)، و3زوجات:الربع، والباقي للجدتيْن

وبذلك يكون توزيع التركة كالتالي:1/4(3 زوجات) أسهم+1/3(4 أخوات لأم، و8 أخوات لأب)=4 أسهم، المجموع=7/12، الباقي5/12 للجدتيْن لأنّهما ليستا من أصحاب الفروض في هذه الحالة.

ثالثًا: عول(24) عالت إلى (27)

ومثاله: حالة واحدة فقط، هي زوجة وأبوان وابنتان

فتكون كالتالي:1/8(الزوجة)3 أسهم+ 1/6+1/6(الأبوان)4+4= 8أسهم+ 2/3(البنتان)16 سهمًا، المجموع= 27 سهمًا.

وهذه الحالة ليس فيها عول أيضًا لأنّ ليس للبنتيْن الثلثيْن، فالآية تقول(فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثُلثا ما ترك)، وبذلك يكون توزيع التركة كالتالي توزع على أصحاب الفروض 1/8(الزوجة)= 3 أسهم، والأبوان لكل منهما 1/6+1/6= 8أسهم = 11/24سهماً، الباقي 13/24 يكون من نصيب البنتيْن.

وهكذا نجد لا عوْل في الميراث، وما أنزله في كتابه العزيز من فروض في التركة لا خلل في قسمتها، ولا تحتاج إلى ترقيع بالعول، فالله خالق هذا الكون ومدبره بحساباته الدقيقة والمعقدّة غير عاجز البتة عن تقسيم تركات خلقه، على ورثتها، ولستُ أدري كيف تجرأ الخلق على نسبة هذا القصور للخالق، والقصور في عقولهم وأفهامهم، وكانوا سببًا في استغلال ما أحدثوه من عول في استغلال مخططي إلحاد شبابنا بدفعهم للإلحاد بقولهم هذا إخفاق حسابي واضح لخالقكم لا يخفى عن الطفل الصغير، وللأسف أولادنا سمعوا لهم، واعتمدوا تلك المفاهيم والتفسيرات الخاطئة دون أن يتمعنوا فيها معتمدين تلك الأخطاء البشرية، وينسبونها إلى خالقهم(تعالى الله عمّا يصفون)

المبحث الرابع

التعصيب بالذكور في الإرث

لا توريث بالتعصيب في آيات المواريث

لم يرد في آيات المواريث ذكرًا للتوريث بالتعصيب، ويستند علماء الفرائض في التعصيب بالذكور على رواية طاووس بن كيسان اليماني(ت: 132)، ورواية بنتي سعد بن ربيع وأمهما وعمهما.

ورواية طاووس رواها البخاري في صحيحه عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: قال رسول الله: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر [1]

وهذه الرواية موضوعة:

1. فقد نفى ابن عباس وطاووس روايتها، وهذا ما رواه أبو طالب الأنباري(هو عبيد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب بن نصر الأنباري. قال النجاشي: شيخ من أصحابنا ثقة في الحديث، عالم به، كان قديمًا من الواقفة توفّي عام 356 هـ. [2] قائلًا: "حدثنا محمد بن أحمد البربري، قال: حدثنا بشر بن هارون، قال: حدثنا الحميري، قال: حدثنا سفيان(ابن عيينة)، عن أبي إسحاق(عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي)، عن قاربة بن مضرب' قال: جلست عند ابن عباس وهو بمكة، فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاووس مولاك يرويه: إنّ ما أبقت الفرائض فلأوْلَى عصبة ذكر؟ قال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك أنّي أقول: إنّ قول الله عزّ وجلّ:(آباؤكُم وأبناؤكُم لا تدرونَ أيُّهم أقربُ لَكُمْ نَفعًا فريضة مِنَ الله) وقوله: (أُولُوا الأرحام بَعضُهم أولى بِبَعض في كتابِ الله) وهل هذه إلاّ فريضتان، وهل أبقتا شيئًا؟ ما قلت هذا، ولا طاووس يرويه عليّ، قال قاربة بن مضرب: فلقيت طاووسًا فقال: لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وإنّما الشيطان ألقاه على ألسنتهم.

---

[1] .باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، كما رواه مسلم في صحيحه، والترمذي وأبو داود في سننهما.

[2] . رجال النجاشي برقم 615 طبع بيروت.

2. يخالف القاعدة الأساسية لآيات المواريث، وهي أنّ الأنثى هي الأساس في احتساب الحصص، وأنّ الذكر تابع لها، وحظّه من الميراث يتوقف على عدد الإناث، فكيف يقصي النساء ويحرمهن من الإرث بالتعصيب الذكوري؟

3. حرمان الإناث من الميراث من الموروثات الجاهلية التي نبذها الإسلام، وأكدّ على أنّ المرأة والرجل سواء في قوله تعالى:(*للرجالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ* وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ *نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ* وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)[1] وإن كان سياقها يبيّن علاقتها بالوصية، فهي تؤكد بذلك على مساواة الإناث للذكور في حق الإرث، كمساواتهم في حق الوصية.

وهكذا نجد طاووس نفى روايته هذه الرواية عن ابن عباس، وابن عباس نفى روايته لها، فكيف يأخذ بها الفقهاء وعلماء الفرائض، ويحرمون بموجبها إناثًا من الإرث، أو يدخلون ذكورًا شركاء لهن بالتعصيب، فمثلًا: لو خلف الميت عمومة وعمّات أو بني عم وبنات عم. فيورّثون الذكور من هؤلاء دون الإناث تعصيبًا لأولى رجل ذكر؟

ما ورد في ميراث البنتين والتعصيب بالعم

من الروايات التي أعتمدها علماء الفرائض في التعصيب في الإرث، ا أخرجه الترمذي وابن ماجة وأبو داود وأحمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع، بابنتيها من سعد إلى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أُحد شهيداً، وإنّ عمّهما أخذ مالهما فلم يدَع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلاّ ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله(صلى الله عليه وسلم) إلى عمّهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أُمّهما الثمن وما بقي فهو لك. [2]

هذه الرواية موضوعة للأسباب التالية:

---

[1] . النساء: 7.

[2] . سنن الترمذي، باب ما جاء في ميراث البنات رقم 2092; سنن ابن ماجة: باب فرائض الصلب رقم 272; سنن أبي داود: باب ما جاء في ميراث الصلب رقم 2891; ومسند أحمد: الحديث 14384.

أولًا: سكوته عليه الصلاة والسلام عن استيلاء الأخ على أموال أخيه المتوفى، بقوله لأرملته (ارجعي فلعل الله سيقضي فيه) وحاشا لرسول الله أن يسكت عن أمر مثل هذا.

ثانيًا: يزعم أنّ النبي اعتبر قوله تعالى : (فوق اثنتين) يعني (اثنتين فما فوق) وهذا الفهم من النبي حجة عند من يرى هذا الرأي، لا بل إن صح يدحض كل رأي آخر، لولا أننا أمام حكم يقول به الإمام ابن عباس، ذكره الفخر الرازي في تفسيره: "الثلثان فرض الثلاث من البنات فصاعدا لقوله تعالى(فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) وكلمة إن في اللغة للاشتراط، أي أن أخذ الثلثين مشروط بكونهن فوق اثنتين، ثلاثًا فصاعدًا، وذلك ينفي حصول الثلثين للبنتين".أهـ.

وهذا حكم يعارض تمامًا حكم النبي في خبر سعد بن الربيع المزعوم. فهل يعقل أن يجيز الإمام ابن عباس لنفسه أن يعارض أو يخالف النبي في حكم أقره وقرره؟

وهل يُعقل أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفهم مقصد الآية، وابن عباس يفهمه؟

ثانيًا: ابن كثير روى هذه الرواية وفيها أنّ لسعد بن الربيع بنات وليس فيها ذكر للأُم والعم.[1]

ثالثاً: أخرج أبو داود هذه الرواية في سننه، وفيها مكان بنتا سعد بن الربيع، بنتا ثابت بن قيس. [2]

رابعًا: القول إنّ الآية(11) من سورة النساء نزلت بسبب هذه الحادثة، وهي لا تتحدث عن التعصيب، ولا ذكر، ولا إشارة فيها إلى العم، الاختلاف في سبب نزولها وهذا يكشف عن عدم ضبط الراوي فتارة ينقل الواقعة في بنتي سعد بن الربيع وأُخرى في بنتي ثابت بن قيس

---

[1] . جامع المسانيد والسنن، حديث رقم24.

[2] . حديث رقم 2891.

وإن كان الصحيح هو الأوّل، لأنّ المقتول في غزوة أُحد، هو سعد بن الربيع، و أمّا ثابت بن قيس فقد استشهد في يوم اليمامة. [1].

عدم صحة رواية التعصيب بالعم من حيث الإسناد

إنّ رواية التعصيب بالعم التي استند عليها في التعصيب في الإرث التي ثبت عدم صحتها من حيث المتن، وفي هذه الحلقة سوف أبين عدم صحتها من حيث الإسناد:

ففيها عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، والأسانيد في سنن الترمذي وابن ماجة وأبي داود، تنتهي إليه.

ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة وقال: كان منكر الحديث، لا يحتجّون بحديثه وكان كثير العلم، وقال بشر بن عمر: كان مالك لا يروي عنه، وقال يعقوب بن أبي شيبة عن ابن المديني: لم يُدخله مالك في كتبه، قال يعقوب: وابن عقيل صدوق وفي حديثه ضعف شديد جداً، وكان ابن عيينه يقول: أربعة من قريش يُترك حديثهم فذكره فيهم، وقال ابن المديني عن ابن عيينة: رأيته يحدّث نفسه فحملته على أنّه قد تغيّر، إلى غير ذلك من الكلمات الجارحة التي تسلب ثقة الفقيه بحديثه[2]

2. الراوي عنه في سنن الترمذي هو عبيد بن عمرو البصري الذي ضعّفه الأزدي وأورد له ابن عدي حديثين منكرين وضعّفه الدارقطني ووثّقه ابن حبَّان.[3]

3. الراوي عنه في سنن أبي داود: بشر بن المفضّل، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عثمانيًا. [4]

إلى غير ذلك من رجال في الأسانيد، مرميّين بأُمور لا يحتجّ معها.

أضف إلى ذلك انّه ورد من طرقهم ما يخالف ذلك.

---

[1] . السنن الكبرى: باب فرض الابنتين.

[2] . العسقلاني. ابن حجر. تهذيب التهذيب . 6/ 140.

[3] . المرجع السابق: 21/4]

[4] . المرجع السابق:459/1

أخرج البيهقي في سننه بسنده عن حيان بياع الأنماط، قال: كنت جالساً مع سويد بن غفلة فأتى في ابنة، وامرأة ومولى، فقال: كان علي رضي الله عنه يعطي الابنة النصف، والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة. [1]

ما ورد في ميراث البنت والأُخت

روى الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلّمًا وأميرًا، فسألناه عن رجل توفّي وترك ابنة وأُختًا؟ فقضى: أنّ للابنة النصف، وللأُخت النصف . ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) حي .[2]

وفي لفظ أبي داود: أنّ معاذ بن جبل ورث أُختًا وابنة، جعل لكلّ واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبيّ الله يومئذ حي.[3]

وهناك روايات أخرى وردت في ميراث البنات مع الأخوات بالتعصيب، ولكن علماء الفرائض لم يأخذوا بها بدعوى أنّ عمل الصحابة ليس بحجّة إلاّ إذا أُسند إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وكونه حيًّا يوم ذاك لا يلازم تقريرًا لعمله، لأنّهم يريدون إقرار تعصيب الذكور. مع أنّ عدم إنكارها يعني إقراره لها.

وهكذا يتبيّن لنا عدم صحة روايات تعصيب الذكور في الميراث.

---

[1] . السنن الكبرى. 6/ 242.

[2] . صحيح البخاري: 150/8 في الفرائض باب ميراث البنات، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة.

[3] . سنن أبي داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب رقم 2893، وجامع الأُصول: 610/9 رقم 7394.

المبحث الخامس

ميراث ذوي الأرحام

توريث أولي الأرحام في القرآن الكريم

(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِين) [1](وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[2]

رغم ورود هاتيْن الآيتيْن اللتيْن تؤكدان على أنّ لفظ أولوا الأرحام عام يشمل جميع الأقارب، ورغم أنّ آيات المواريث(النساء:11، 12، 176)ليس فيها إشارة أو تخصيص للعصبات الذكورية، وتقديمها على الأقارب من جهة الإناث، هذا الشرط الذي وضعه العلماء كأحد شرطي توريثهم.

الشافعي ومالك والظاهرية حكموا بعدم توريث ذوي الأرحام

إلّا أنّنا نجد منهم مَن قالوا بعدم توريث ذوي الأرحام ، وأن الأولى إعطاء مال المتوفى الذي لا وارث له لا بطريق الفرض ولا التعصيب إلى بيت المال، وهو مذهب الإمام الشافعي ومالك، والظاهرية، واستدلوا بالآتي:

1. أنّ المواريث لا تثبت إلا بنص قاطع من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وحيث لا نص، فلا ثبوت لتورثيهم مع عدم وجود النص وإلاّ كان توريثاً بغير دليل ، وإعطاء للمال بغير حق وهو باطل.
2. ما ورد عن النبي– صلى الله على وسلم– أنّه قال لما سئل عن ميراث العمة والخالة: "أخبرني جبريل ألا شيء لهما"
3. إنّ آيات المواريث قد بينت نصيب الأقارب الوارثين، ولو كان لذوي الأرحام نصيب في التركة لجاءت النصوص ببيانه.

---

[1] . الأحزب : 6.

[2] . الأنفال : 75.

4. أن دفع المال لبيت مال المسلمين تتحقق منه منافع كثيرة يشترك فيها جميع المسلمين، بخلاف ما إذا أعطيناه لذوي الأرحام فإن النفع يكون مقصوراً عليهم فقط.

وهذه مبررات مردودة:

أولًا: لوجود آيتيْن في القرآن تؤكدان حقهم في الميراِث[الأنفال:75، والأحزاب:6] وهما تدحضان الروايات المنسوبة إلي بعض الصحابة القائلة بعدم توريث أولي الأرحام.

ثانيًا: استدلالهم بحديث" العمة والخالة لا شيء لهما"، رواه أبو داود والنسائي في المراسيل؛ لذا لم يأخذ به عمر بن الخطّاب رضي الله عنه؛ لأنّ المراسيل لا يُعتد بها في الأحكام الفقهية.

ثالثًا: قولهم إنّ آيات المواريث قد بينت نصيب الأقارب الوارثين، ولو كان لذوي الأرحام نصيب في التركة لجاءت النصوص ببيانه، متجاهلين أنّ تلك الآيات لم تشر إلى العصبات، ومتجاهلين أيضًا آيتي 6 من الأحزاب، و75 من الأنفال.

رابعًا : إن كان ذوي الأرحام ليسوا من الأقارب، فمن هم الأقارب إذن، ألكونهم فروع الميت الذين يدلون إليه بواسطة الأنثى، فيصبحون ليسوا بأقارب، كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا ذكورًا وإناثًا..

وأصول الميت الذين يتصلون به بواسطة الأنثى، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، مثل أب أم الميت، وأب أب الأم. وأم أب الأم، وأم أم أب الأم، وابن الأخت، وبنت الأخت وإن نزلوا. وبنات الإخوة مطلقاً وإن نزلوا، وأولاد الإخوة لأم وإن نزلوا والأعمام لأم، والعمات مطلقاً، والأخوال والخالات مطلقاً.. إلخ؟

الإمامان أبو حنيفة وأحمد يورثان ذوي الأرحام بشروط

لقد بيّنتُ مبررات الفقهاء ومنهم الشافعي والمالكي في عدم توريثهم لذوي الأرحام على الإطلاق، وإن لم يكن لدى المتوفى أصحاب فروض وعصبات؛ إذ تذهب أموالهم إلى بيت

المال، ولا تورّث لذوي الأرحام، ولكن نجد القائلين بتوريث ذوي الأرحام ،وهو مذهب الإماميْن أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله، يروْن أنّ الأرحام لا يستحقون ميراث المتوفى إلّا في حالة انعدام وجود أصحاب الفروض والعصبات، وهذا تمييز ضد المرأة لا يقره الإسلام، وهذا يدعونا إلى التساؤل:

كيف يُحرم من الإرث من هم على درجة قرابة واحدة للمتوفي لكونه أنثى، فتُحرم بنت الأخ الشقيق، بينما يرث أخاها بالتعصيب، ويرث ابن العم، وتُحرم أخته، ويرث ابن الأخ ، ولا يرث ابن الأخت، ويرث ابن الأخ العمة ولكنها لا ترثه؟

ومرد هذا الخلل يعود إلى التعصيب الذي لم يرد نص قرآني بتوريثه، مع ثبوت لنا عدم صحة الروايات المنسوبة للرسول صلى الله عليه بتوريث العصبة من الذكور.

ثمّ كيف يتم تقسيم المواريث، وهناك اختلاف في الفروض والعصبة والأرحام بين المذاهب، فنجد إخوتنا في المغرب، اعتبروا الزوج والزوجة من الفروض، بينما اعتبرت دول أخرى الزوجان من ذوي الرحم، في حين استقرّت الفتوى في المملكة على اعتبار الإرث بين الزوج والزوجة ليس من الرحم، ولكن بالزوجية، فيكون كل واحد منهما كواحد من المسلمين، فيُعطى المال المتبقي من نصيب أي منهما لبيت مال المسلمين إذا لم يكن للميت وارث من الفروض، أو العصبة، وهذا أمر غريب، فقد يكون الميراث قليلًا، وربعه لا يكفي لمعيشة الزوجة الأرملة، ولا يوجد لها دخل إلّا ما تركه زوجها من ميراث، فكيف يودع مال زوجها في بيت مال المسلمين، وزوجة المتوفى في حاجة إليه، وهي جاهدت وكافحت مع زوجها في تكوينه، وقد تكون ساهمت بمالها الخاص في تنميته؟ ثمّ أنّه أُعطي لها الربع في حال وجود ورثة للميت كالأبويْن، والإخوة والأخوات، ولكن في حال عدم وجودهم، لماذا لا ترث الزوجة كل الميراث؟

ولستُ أدري كيف يختلفون حول من هم أصحاب الفروض، وآيات المواريث قد حددتهم، ويُلاحظ أنّ من أصحاب الفروض من البنات والأخوات في حالات لا يصبحن من أصحاب

الفروض، ويرثن ما بقي من أصحاب الفروض كالأختينْ في الكلالة مع وجود الزوج، والبنتيْن، مع وجود أخ ذكر، أو إخوة ذكور، وإيجاد العول ناتج عن الخطأ في فهم هاتيْن المسألتيْن.

وتفضيل العصبات من الذكور على الإناث في الميراث رغم مساواتهم في درجة القرابة تمييز ضد المرأة وهو من موروثات الجاهلية التي لا يقرّها الإسلام، فلا توجد نصوص من القرآن والسنة الصحيحة تنص على ذلك.

ألمجرد اجتهاد من شخص قد يُخطئ وقد يُصيب يُحرم أحب النّاس وأقربهم إلينا في درجة القرابة من أقاربنا من الميراث؟

المبحث السادس

من أخطاء المواريث في وثيقة مسقط" قانون الأحوال الشخصية الموحد للأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون الخليجي"

المادة (241) في وثيقة مسقط(قانون الأحوال الشخصية الموحد للأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون الخليجي)

أصحاب النصف:

1. الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة.
2. البنت شرط انفرادها عن الولد، ذكرا كان أو أنثى.
3. بنت الابن وإن نزل بشرط انفرادها عن الولد، وعن ولد ابن مساو لها أو أعلى منها.
4. الأخت الشقيقة، إن لم يكن ثمة شقيق، ولا شقيقة أخرى، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب.
5. الأخت لأب، إذا انفردت ولم يكن ثمة أخ لأب، ولا شقيق، ولا شقيقة، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب.

في هذه المادة عدة أخطاء، وهي مكررة في كتب المواريث ومدونات الأحوال الشخصية العربية، وللأسف معدو المدونة لم يحاولوا إعادة قراءة آيات المواريث ، وتصحيح الأخطاء الواضحة والبينة التي وقع فيها المفسرون والفقهاء وعلماء الفرائض الأوائل، وأوجدوا بموجبها العوْل ، وتناقلت هذه الأخطاء من جيل إلى جيل ، وأصبحت من الثوابت في علم المواريث ، مع أنّها مخالفة لم جاء في آيات المواريث.

فهل اشترط القرآن انفراد البنت عن الولد، ذكرا كان أو أنثى ليكون لها النصف؟

فلنقرأ معًا هاتان الآيتان:

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ

امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ .) [1]

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [2]

وعند تأملنا لها نجد:

3. أنّ الأولاد تشمل الذكور والإناث (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)

4. أنّ الأنثى هي الأساس في احتساب حظوظ الميراث، وأنّ الذكر تابع لها، وحظّه من الميراث يتوقف على عدد الإناث – وهذا تكريم إلهي للمرأة، التي حُرمت من الميراث في الشرائع والأديان السابقة للإسلام، بل كانت من الميراث في بعضها– كما في الجاهلية العربية.

5. يتحدث الجزء الأول من الآية (11) عن حالة عدم وجود أبويْن على قيد الحياة، ووجود ولد ذكر، وفوق ابنتيْن اثنتيْن(فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)، أي فوق اثنتين، وليس اثنتيْن وما فوق– كما يُدرّس في علم الفرائض، ووارد في مدونات الأحوال الشخصية – وذكر واحد، فالباقي للولد،(وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) والباقي للولد بعد أخذ أصحاب الفروض حظوظهم؛ لأنّه في هذه الحالة لن يكون من أصحاب الفروض.

فلماذا نفترض أنّ الثلثين إن كان له أكثر من ابنتيْن وعدم وجود ولد ذكر، ولا نفترض عدم وجود أبويْن في حالة وجود ثلاث بنات وما فوق، وولد ذكر واحد، خاصة أنّ الآية أشارت إلى وجود ابن ذكر في أولها، فكيف يختفي الولد الذكر فجأة؟

---

[1] . النساء: 11، 12.

[2] . النساء: 176.

4. الجزء الثاني من الآية ينتقل إلى عدم وجود ذرية، ووجود أبويْن، إذًا أوّل الآية يتحدث عن حظوظ الأولاد ذكور وإناث في حال عدم وجود أبوين، والجزء الثاني من الآية يتحدث عن حظوظ الوالدين في حالة عدم وجود الأولاد

-(فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) والولد هنا أي ذرية تشمل ذكور وإناث، وليس ولد بمعنى ذكر، كما نلاحظ لم يقل لأبيه، بل قال لأمه، والأب(ذكر) تابع للأم (الأنثى) فإن كان لأمه الثلث، فلأبيه كذلك، وذلك في حالة عدم وجود ذرية له.

-(فإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) لم يقل لأبيه، بل قال لأمه، والأب (ذكر)تابع(للأنثى)فإن كان لأمه السدس، فلأبيه كذلك إن كان له ذرية.

5. وقد اختتم جل شأنه الآية (11) بقوله:(آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ) وهذا يؤكد على أنّ الآية تتحدث عن حظوظ الوارثين في حالتيْ وجود أولاد (ذكور وإناث) وعدم وجود والديْن، وحالة وجود والدين وعدم وجود أولاد.

فأين الأعمام في الآية حتى ندخلهم بالتعصيب؟ والقسمة هنا لا تحتاج إلى عول.

1. الآية (12) تتحدث عن حظوظ الزوجيْن:

- الجزء الأول منها يتحدث عن حظي الزوجيْن في حال وجود والدينْ وعدم وجود أولاد، فللزوج نصف ميراث الزوجة(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)

- الجزء الثاني يتحدث عن حظيهما في حال وجود الوالدين والأولاد ، فللزوج الربع إن كان لهما أولاد، بينما للزوجة الربع من ورثة زوجها إن لم يكن لهما ذرية(ولد ذكر أو أنثى)، وإن كان لهما ذرية، فلها الثمن (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)

-الجزء الثالث يتحدث عن النوع الأول من الكلالة (أي لا ولد ولا والد له) مع وجود الزوج، وله أخ، أو أخت ، أو أكثر من ذلك(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ)

7.الآية (176) تتحدث عن النوع الثاني من الكلالة أي لا زوج ولا ولد، ولا والد له، وله أخت، أو أختان ، أو إخوة وأخوات (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ

وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

فحظوظ الأخوة فقط إن وجدوا في وجود الزوج:

– فرض سبحانه للذكر والأنثى حظوظًا متساوية (الأخ والأخت) في الحد الثالث من حدود الله، فإن كان أخًا واحدًا أو أختًا واحدة فالحظ هو السدس، وإن كانوا مجموعة أخوة فهم شركاء في الثلث. أي أنّ الثلث هو الحد الأعلى لإرث الأخوة في حالة الكلالة مع وجود الزوج، والباقي (الثلثان) للزوج.

– إذا توفي رجل لا أصول له ولا فروع، له زوجة وأخ، يأخذ الأخ السدس بحسب الآية، ويذهب الباقي كله إلى الزوجة. ولا محل هنا لتطبيق قانون(للذكر مثل حظ الأنثيين)، لأنّ هذا القانون مخصوص بحالات سبق توضيحها، وليس قانوناً واجب المراعاة في كل الحالات الإرثية كما وَهَمَ ابن سيرين، وتابعه الفقهاء على هذا حتى وقتنا الحاضر.

–في حالة الكلالة، مع عدم وجود الزوجة:

- (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)، وللأخ النصف الباقي.
- فإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)
- وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.
- فإن تُوفيت امرأة عن أخ أو عن أخت دون زوج، فالتركة كلها في هذه الحالة للأخ أو للأخت (الآية176)، ولا محل هنا لتطبيق قانون السدس، لأنّه حد مخصوص بحالة بعينها، فإذا تغيرت معطيات الحالة تغير الحكم بالضرورة.

وللأسف الشديد نجد المفسرين والفقهاء، وعلماء علم الفرائض لم يفرقوا بين الكلالة مع وجود الزوج، أو الزوجة، ومع عدم وجوده، فالشقيقتان لا ترثان الثلثان في حالة وجود زوج، أو زوجة، ولا تصبحان من أصحاب الفروض، إنّما ترثان ما بقي من حظ الزوج، أو الزوجة، وبذلك لا يكون في المسألة عوْل، أو تعصيب.

المادة (242)

أصحاب الربع

1. الزوج مع الفرع الوارث للزوجة.

2. الزوجة ولو تعددت إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

المادة (243)

صاحب الثمن: الزوجة ولو تعددت إذا كان للزوج فرع وارث.

المادة (244) في وثيقة مسقط

أصحاب الثلثين:

1. البنتان فأكثر إذا لم يكن ثمة ابن للمتوفى.

2. بنتا الابن فأكثر وإن نزل أبوهما إذا لم يكن ثمة ولد صلبي للمتوفى، ولا ابن ابن في درجتهما، ولا ولد ابن أعلا منهما.

3. الشقيقتان فأكثر إذا لم يكن ثمة شقيق، ولا فرع وارث للمتوفى ولا أب ولا جد لأب.

4. الأختان لأب فأكثر إذا لم يكن ثمة أخ لأب، ولا شقيق، ولا شقيقة، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب ولا جد لأب.

هذه المادة فيها الأخطاء التالية:

أولًا: البنتان فأكثر إذا لم يكن ثمة ابن للمتوفى، فهذا من الأخطاء المتكررة في علم الفرائض، وفي مدونات الأحوال الشخصية، فالآية لم تقل إن كانتا اثنتين ، وما فوق، وإنما قالت(فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)

وهذا من الأخطاء التي أوجدت العول.

ثانيًا: بنتا الابن فأكثر وإن نزل أبوهما إذا لم يكن ثمة ولد صلبي للمتوفى، ولا ابن ابن في درجتهما، ولا ولد ابن علا منهما.

هنا خطآن مزدوجان :

أولهما: (بنتا الابن فأكثر) ولا يوجد نص في الآية يدل على ذلك، وإن كان قياسها على بنات المتوفى، فلماذا يكون القياس منفردًا على بنات الابن، دون بنات البنت؟

ثانيهما: افتراض عدم وجود ولد صلبي للمتوفى، مع أنّ الآية أعطت الثلثيْن لبنات المتوفى إن كن فوق اثنتيْن ، مع وجود ابن ذكر، الوارد في الآية ذاتها(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)

ثالثًا: الشقيقتان فأكثر إذا لم يكن ثمة شقيق، ولا فرع وارث للمتوفى ولا أب ولا جد لأب.

وهنا خطآن :

أولهما: افتراض وجود زوجة ، مع أنّ الكلالة هنا بدون زوجة لقوله تعالى (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ) دلالة على عدم وجود والد وولد وزوجة بينما الكلالة في آخر الآية(12) بوجود أحد الزوجيْن ، فيكون (السدس) لكل من الأخ ، والأخت، وفي حال وجود أكثر من أخ وأخت فلا يزيد حظهم جميعًا عن الثلث للذكر مثل الأنثى.

ثانيهما : لا يوجد نص في آيات المواريث على أنّ الشقيقتيْن فأكثر لهما (و(لهنّ) الثلثان في حال الكلالة ، وإن كان هذا قياسًا على قوله تعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) فهذا ليس في حال الكلالة ، ولم يرد في الآية ذكر اثنتيْن ، وإنّما ورد(فإنْ كُنّ نساءً فوق اثنتيْن فلهن ثلثا ما ترك) وهذا لا علاقة بالأختين أو الأخوات في حالة الكلالة بعدم وجود زوج ، أو زوجة.

هذه الأخطاء لا تنفرد بها وثيقة مسقط ، وإنّما هي مكررة في مدونات الأحوال الشخصية للبلاد العربية ، لأنّ مصادر ومراجع واضعي مدوّنات الأحوال الشخصية واحدة ، كما أنّهم ينقلون من بعضهم البعض دونما تمحيص وتدقيق في صحة ما ينقلونه ويتناقلونه.

المبحث السابع

الوصية في مسودة مشروع مدونة الأحوال الشخصية السعودية

الوصية في مشروع مدونة الأحوال الشخصية

فيما يتعلق بالوصية في مسودة مشروع مدونة الأحوال الشخصية استوقفتني المادة(182) بفقرتيها التي تنص الأولى منها على الآتي:"1. لا وصية لوارث إلّا إذا أجازها بعد الوفاة باقي الورثة، وإن أجازها بعضهم تنفذ في نصيبهم.2. المعتبر يكون الموصي له وارثًا هو وقت وفاة الموصي."

فما جاء في هذه المادة لا يتفق مع قوله تعالى:(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[البقرة: 180-181]

فكيف لا وصية لوارث والله جل شأنه يقول:(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ) مؤكّدًا عليها بقوله:(حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)

ولكن كما يبدو أنّ واضعي مسودة المدوّنة أخذوا بقول القائلين بالنسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وأنّ آيات المواريث نسخت آية الوصية للوالديْن والأقربين من الورثة. ومع أنّه لا يوجد ناسخ ومنسوخ في القرآن الكريم، ورغم تأكيد بعض المفسرين القائلين بالنسخ على أنّ آية الوصية محكمة غير منسوخة، إلّا أنّنا نجد الفقه المعاصر المطبّق اليوم لم يُعِدْ النظر فيها، بل مصر على:

4. إعطاء الأولوية المطلقة للإرث وأحكامه، وليس للوصية أحكامها.
5. الإصرار على نسخ آيات الوصية – وبخاصة قوله تعالى:(الوصية للوالدين والأقربين) بحديث آحاد منقطع مناقض للقرآن رواه أهل المغازي هو: "لا وصية لوارث"، متجاهلًا عدم وجود نسخ في القرآن الكريم إلّا فيما يختص بشريعة موسى عليه السلام، سواء كان بالنسخ طبق الأصل، أو بالإنساء والإتيان بخير منها.
6. إقرارهم للوقف الذي هو نوع من الوصية، والذي قد يكون لبعض الورثة، وحرمان بعضهم الآخر!

وفاتهم أنّ نسخهم الوصية للوالدين والأقربين قد خالفوا قوله تعالى: وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا)[النساء:9]،وقوله:(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)[البقرة 240])"وبموجب هاتيْن الآيتيْن يدخل في نطاق الوصية من الأقربين بعد الوالدين المسنيّن، أو المريضيْن، والولد المعاق بين أولاد آخرين أسوياء، الطفل الصغير بين إخوة آخرين منتجين، فقد أنفق الأب الكثير عليهم حتى أصبحوا منتجين، والصغير يحتاج

إلى الكثير حتى يصل إلى مرحلة الإنتاج، فليس من العدل أن يتساوى الكبار المنتجون بالأطفال الصغار والبنت المتزوجة التعيسة مادياً ومعنوياً بين بنات متزوجات أسعد حظاً، والبنت التي بلغت سنًا كبيرًا ولم تتزوج، أو ترملت ،ولديها أطفال، ولا دخل لديها سوى ما سيأتيها من أبيها، والزوجة المريضة والمسنة، مع عدم التمييز في الوصية بين الذكور والإناث، يوضّح هذا[النساء:7] مع الالتزام بعدم ترك الوصية، مهما كانت التركة(ممّا قلّ منه أو كثُر)، وهي نصيب مفروض، بينما الميراث حظ يفرضه الله(فريضة من الله)

فمن واجب الموصي أن يوصي بجزءٍ من ماله، ولا يحق له أن يخرج في وصيته على حدود المعروف السائد، لقوله:(فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)[البقرة: 182]

فالوصية جُعلت للأمور الفردية الخاصة التي يكون الموصي رب الأسرة أعلم باحتياجات أفراد أسرته، بينما الميراث عام يتعلق بالمجموعات، فمجال الاختيار في حقل الوصية مفتوح، وأنّ القرار المتروك فيها للموصي، لا حدود له ولا رقابة عليه إلا تقوى الله ومخافته. أي أنّه يمكن في مجال الوصية أن يكون نصيب الولد المعاق أكبر من نصيب أخيه السوي، ونصيب الصغير الذي لم يكمل دراسته أكبر من أخيه المتخرج المنتج. كما يمكن أن تنص الوصية على أمور لا ينص عليها الإرث، فلو كان الخالق يريد أن يكون الإرث بديلًا للوصية لما فرض الوصية، أو لَخَصَّ الوالدين والأقارب غير الوارثين بالذكر.

فإن كان بعض المفسّرين لم يستوعبوا أبعاد الوصية للورثة من الوالدين والأقارب، فليس من حقهم أن يتخلصوا من عدم فهمهم، بالتجرؤ على الله بالقول بنسخ آية الميراث لآية الوصية فيما يتعلق بالورثة من الوالديْن والأقارب.

والذي أرجوه من واضعي مسودة مدونة الأحوال الشخصية أن يتمعنوا في قوله تعالى (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) هل يُعقل القرآن ينسخ نفسه، وهو محفوظ منذ الأزل في اللوح المحفوظ؟

وهل يُعقل القرآن الكريم ينسخ نفسه، ولا يوجد فارق زمني بين أول آية وآخر آية نزلت تستدعي النسخ، فهل (23)عامًا تستدعي النسخ و(3200) سنة بين شريعة الله التي نزلت على سيدنا موسى عليه السلام، وشريعة الإسلام التي نزلت على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فالمقصود بالنسخ شريعة اليهود وليس نسخ القرآن لنفسه، فآية الوصية للوالديْن والأقربين لم تُنسخ، فهي كما تعالى:(حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)

المبحث الثامن

الميراث في مسودة مشروع مدوّنة الأحوال الشخصية

الميراث في مسودة مدونة الأحوال الشخصية السعودية

استوقفتني **المادة(218) في الميراث** التي تنص على "1.ترث بنت الابن النصف إذا كانت واحدة، والثلثيْن إذا كانتا اثنتيْن فأكثر، إذا لم يوجد ابن للميت. 2. ترث البنت إذا كانت واحدة ـ فأكثر ـ الباقي مع ابن الميت تعصيبًا بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين."

استوقفتني كثيرًا كلمة بنت الابن، مع أنّ الآية تتحدّث عن ابنة المتوفى وليس بنت الابن، كما استوقفتني كثيرًا أيضًا كلمة ترث بنت الابن النصف إذا كانت واحدة والثلثيْن إن كانتا اثنتيْن فأكثر، فهذا لا يتفق مع آية الميراث رقم (11) ولنقرأها معًا:(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)

فعند تأملنا هذه الآية نجد الآتي:

1. الله جل شأنه يقول:(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) ولم يقل (يوصيكم الله في أولاد أولادكم) وقال : فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) ولم يقل والثُلثيْن إن كانتا اثنتيْن فأكثر، وهذا خطأ فادح وقع فيه علماء علم الفرائض(علم المواريث) وهو أحد أسباب ما سمي بِ(العوَل)

2. أنّ الأولاد تشمل الذكور والإناث (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)

3. القول ترث بنت الابن النصف إذا كانت واحدة، والثلثيْن إذا كانتا اثنتيْن فأكثر، إذا لم يوجد ابن للميت. لا يتفق مع آية (11) من سورة النساء التي بدأت بقوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) فالذكر لم يختف من المشهد، ولكن لم يستوعب بعض المفسرين وفقهاء علم المواريث قاعدة أنّ الأنثى هي الأساس في احتساب حظوظ الميراث، فعندما تتحدّث الآية عن إناث، لماذا يُفترض عدم وجود ذكور؟ مع أنّه عند ذكر الأم، يقابلها(الأب)، والبنت يقابلها (الولد)، والأخت يقابلها(الأخ).

4. يتحدث الجزء الأول من الآية(11)عن حالة عدم وجود أبويْن على قيد الحياة، ووجود ولد ذكر، وأنثيين(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)وإن كنّ فوق ابنتيْن اثنتيْن(فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)، أي فوق اثنتين، وذكر واحد، وليس اثنتيْن وما فوق– كما يُدرّس في علم الفرائض، ووارد في مدونات الأحوال الشخصية–فالباقي للولد،(وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)والباقي للولد بعد أخذ أصحاب الفروض حظوظهم أي أحد الزوجيْن؛ لأنّه في هذه الحالة لن يكون من أصحاب الفروض.

فلماذا نفترض أنّ الثلثين إن كان له ابنتين فأكثر وعدم وجود ولد ذكر، والنصف للبنت مع عدم وجود ولد ذكر، ولا نفترض عدم وجود أبويْن في حالة وجود ثلاث بنات وما فوق، وولد ذكر واحد، خاصة أنّ الآية أشارت إلى وجود ابن ذكر في أولها، فكيف يختفي الولد الذكر فجأة؟

5. الجزء الثاني من الآية ينتقل إلى عدم وجود ذرية، ووجود أبويْن، إذًا أوّل الآية يتحدث عن حظوظ الأولاد ذكور وإناث في حال عدم وجود أبوين، والجزء الثاني من الآية يتحدث عن حظوظ الوالدين في حالة عدم وجود الأولاد.

–(فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)والولد هنا أي ذرية تشمل ذكور وإناث، وليس ولد بمعنى ذكر، كما نلاحظ لم يقل لأبيه، بل قال لأمه، والأب(ذكر)تابع للأم(الأنثى)فإن كان لأمه الثلث، فلأبيه كذلك، وذلك في حالة عدم وجود ذرية له.

–(فإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)لم يقل لأبيه، بل قال لأمه، والأب (ذكر)تابع(للأنثى)فإن كان لأمه السدس، فلأبيه كذلك إن كان له ذرية.

6. وقد اختتم جل شأنه الآية(11)بقوله:(آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ)وهذا يؤكد على أنّ الآية تتحدث عن حظوظ الوارثين في حالتيْ وجود أولاد(ذكور وإناث)وعدم وجود والديْن، وحالة وجود والدين وعدم وجود أولاد.

فأين الأعمام في الآية حتى ندخلهم بالتعصيب في الميراث؟ والقسمة هنا لا تحتاج إلى عول.

فلا تعصيب بالذكور، ولا عوْل في الميراث.

المادة (219) في مسودة مشروع مدونة الأحوال الشخصية التي تنص على:" 1. ترث بنت الابن النصف إذا كانت واحدة والثلثين إن كانتا اثنتين فأكثر ـ إذا توافر الشرطان :

أ. ألّا يكون للميت فرع وارث أعلى منها.

ب. ألّا يكون للميت ابن ابن في درجتها.

1. ترث بنت الابن إذا كانت واحدة ـ فأكثر ـ السدس إذا توافر الشرطان الآتيان

أ. وجود بنت وارثة للنصف فرضًا.

ب. ألّا يكون للميت ابن ابن في درجتها .

2. ترث بنت الابن إذا كانت واحدة فاكثر الباقي مع ابن ابن للميت قس درجتها ـ أو أنزل منها إن احتاجت إليه ـ تعصيبًا بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، بشرط عدم وجود فرع وارث ذكرأع لى درجة منها."

وقد استوقفتني هذه المادة بفقراتها للأسباب التالية:

أولًا : التركيز على بنت الابن دون بنت الابنة ، لأنّها حُرمت من ميراث جدها لأمها بدون ورود نص في القرآن الكريم يحرمها من الميراث، وإنّما الذي حرمها آراء بعض العلماء الذين ورّثوا ذكورًا بالتعصيب ، وحرموا إناثًا وأولادهم من ذوي الأرحام رغم ورود هاتيْن الآيتيْن اللتيْن تؤكدان على أنّ لفظ (أولوا الأرحام)عام يشمل جميع الأقارب، ورغم أنّ آيات المواريث(النساء:11، 12، 176)ليس فيها إشارة أو تخصيص للعصبات الذكورية، وتقديمها على الأقارب من جهة الإناث، هذا الشرط الذي وضعه العلماء كأحد شرطي توريثهم، إلّا أنّنا نجد منهم مَن قالوا بعدم توريث ذوي الأرحام في كل الأحوال، وأنّ الأولى إعطاء مال المتوفى الذي لا وارث له لا بطريق الفرض ولا التعصيب إلى بيت المال، وهو مذهب الإمام الشافعي ومالك، والظاهرية، واستدلوا بالآتي:

1.أنّ المواريث لا تثبت إلّا بنص قاطع من كتاب الله، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وحيث لا نص، فلا ثبوت لتورثيهم مع عدم وجود النص وإلاّ كان توريثاً بغير دليل ، وإعطاء للمال بغير حق وهو باطل.

2. ما ورد عن النبي– صلى الله على وسلم– أنّه قال لما سئل عن ميراث العمة والخالة: "أخبرني جبريل ألا شيء لهما"

3. أنّ آيات المواريث قد بينت نصيب الأقارب الوارثين، ولو كان لذوي الأرحام نصيب في التركة لجاءت النصوص ببيانه.

4.أن دفع المال لبيت مال المسلمين تتحقق منه منافع كثيرة يشترك فيها جميع المسلمين، بخلاف ما إذا أعطيناه لذوي الأرحام فإن النفع يكون مقصورًا عليهم فقط.

وهذه مبررات مردودة:

أولًا: لوجود آيتيْن في القرآن تؤكدان على حقهم في الميراث

أولهما : (وَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[الأنفال:75

ثانيهما:(النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ)[الأحزاب:6]وهما تدحضان الروايات المنسوبة إلى بعض الصحابة القائلة بعدم توريث أولي الأرحام.

ثانيًا: استدلالهم بحديث" العمة والخالة لا شيء لهما"، رواه أبو داود والنسائي في المراسيل؛ لذا لم يأخذ به عمر بن الخطّاب رضي الله عنه؛ لأنّ المراسيل لا يُعتد بها في الأحكام الفقهية.

ثالثًا: قولهم إنّ آيات المواريث قد بينت نصيب الأقارب الوارثين، ولو كان لذوي الأرحام نصيب في التركة لجاءت النصوص ببيانه، متجاهلين أنّ تلك الآيات لم تشر إلى العصبات، ومتجاهلين أيضًا آيتي(6)من الأحزاب، و(75) من الأنفال.

رابعًا: إن كان ذوو الأرحام ليسوا من الأقارب، فمن هم الأقارب إذن، ألكونهم فروع الميت الذين يدلون إليه بواسطة الأنثى، فيصبحون ليسوا بأقارب، كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا ذكورًا وإناثًا، وأصول الميت الذين يتصلون به بواسطة الأنثى، سواء كانوا رجالًا أو نساءً، مثل أب أم الميت، وأب أب الأم. وأم أب الأم، وأم أم أب الأم، وابن الأخت، وبنت الأخت وإن نزلوا. وبنات

الإخوة مطلقًا وإن نزلوا، وأولاد الإخوة لأم وإن نزلوا والأعمام لأم، والعمات مطلقاً، والأخوال والخالات مطلقاً.. إلخ؟

لم يرد في آيات المواريث ذكرًا للتوريث بالتعصيب، ويستند علماء الفرائض في التعصيب بالذكور على رواية طاووس بن كيسان اليماني(ت: 132)، ورواية بنتي سعد بن ربيع وأمهما وعمهما.

ورواية طاووس رواها البخاري في صحيحه عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: قال رسول الله: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن باب ميراث الجد مع الأب والإخوة]، كما رواه مسلم في صحيحه، والترمذي وأبو داود في سننهما.

وهذه الرواية موضوعة:

1. فقد نفى ابن عباس وطاووس روايتها، وهذا ما رواه أبو طالب الأنباري(هو عبيد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب بن نصر الأنباري. قال النجاشي: شيخ من أصحابنا ثقة في الحديث، عالم به، كان قديماً من الواقفة توفّي عام 356[رجال النجاشي برقم 615 طبع بيروت]قائلًا: "حدثنا محمد بن أحمد البربري، قال: حدثنا بشر بن هارون، قال: حدثنا الحميري، قال: حدثنا سفيان(بن عيينة)، عن أبي إسحاق(عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي)، عن قاربة بن مضرب' قال: جلست عند ابن عباس وهو بمكة، فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاووس مولاك يرويه: إنّ ما أبقت الفرائض فلأوْلَى عصبة ذكر؟ قال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك أنّي أقول: إنّ قول الله عزّ وجلّ:(آباؤكُم وأبناؤكُم لا تدرونَ أيُّهم أقربُ لَكُمْ نَفعاً فريضة مِنَ الله)وقوله:(أُولُوا الأرحام بَعضُهم أولى بِبَعض في كتابِ الله)وهل هذه إلاّ فريضتان، وهل أبقتا شيئاً؟ ما قلت هذا، ولا طاووس يرويه عليّ، قال قاربة بن مضرب: فلقيت طاووساً فقال: لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وإنّما الشيطان ألقاه على ألسنتهم.

2. يخالف القاعدة الأساسية لآيات المواريث، وهي أنّ الأنثى هي الأساس في احتساب حظوظ الميراث، وأنّ الذكر تابع لها، وحظّه من الميراث يتوقف على عدد الإناث، فكيف يقصي النساء ويحرمهن من الإرث بالتعصيب الذكوري؟

3. حرمان الإناث من الميراث من الموروثات الجاهلية التي نبذها الإسلام، وأكدّ على أنّ المرأة والرجل سواء في قوله تعالى:*(للرجالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ* وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ *نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ* وَالْأَقْرَبُونَ

مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)[النساء:7]وإن كان سياقها يبيّن علاقتها بالوصية، فهي تؤكد بذلك على مساواة الإناث للذكور في حق الإرث، كمساواتهن في حق الوصية.

وهكذا نجد طاووس نفى روايته هذه الرواية عن ابن عباس، وابن عباس نفى روايته لها، فكيف يأخذ بها الفقهاء وعلماء الفرائض، ويحرمون بموجبها إناثًا من الإرث، أو يدخلون ذكورًا شركاء لهن بالتعصيب، فمثلًا: لو خلف الميت عمومة وعمّات أو بني عم وبنات عم. فيورّثون الذكور من هؤلاء دون الإناث تعصيبًا لأولى رجل ذكر؟

ما ورد في ميراث البنتين

وقد بيّنتُ ما ورد بشأنه في المبحث الرابع

المبحث التاسع

العول في الميراث في مسودة مشروع مدونة الأحوال الشخصية

استوقفتني المادة (233) من مسودة مشروع مدونة الأحوال الشخصية الخاصة بالعول، والتي تنص على:" إذا تزاحمت سهام ذوي الفروض في التركة فتعول بنقص أنصبتهم بنسبة فروضهم"، فهي مبنية على فهم خاطئ لآيات المواريث (11، 12، 176 في سورة النساء ، فبالتأمل في آيات المواريث، نجد أنّ قسمة المواريث تجري ضمن نظام يقوم على قواعد ثابتة لا تختلف، وإعمالها يؤدي حتمًا إلى إعطاء أصحاب الفروض حقهم من غير زيادة ولا نقصان، وتماماً كما هو مفروض لهم في القرآن دون اللجوء إلى العول، الذي لم يأت ذكره لا في الكتاب ولا في السنة، ، ولا يوجد تزاحم في سهام ذوي الفروض كما جاء في المادة (233) ، وإنّما لخطأ المفسرين والفقهاء في فهم:

4. قوله تعالى:(فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ *فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ*)فهموها اثنتيْن وما فوق.

5. الثلثان للأختيْن في الكلالة في(النساء:176)يكون لهما الثلثان في حالة الكلالة وعدم وجود الزوج.

6. الكلالة في آية الميراث(النساء:12)،مع تعدد الإخوة والأخوات، مع وجود الزوج، ففي هذه الحالة يكون لهم الثلث، وليس الثلثان للشقيقتيْن، والسدس لأخت من أب، أو من أم، أدّى بهم إلى إيجاد ما يُسمّى بالعول، و**العَوْل**" معناه عند علماء المواريث: زيادة فروض الورثة عن التركة، والعوْل لم يكن معروفًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ويُنسب إلى عمر بن الخطّاب رضي الله أنّه أول من حكم به حين رفعت إليه مسألة: زوج وأختين(شقيقتين أو لأب)، فقال: فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما ،وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فاستشار الصحابة في ذلك، فأشاروا عليه بالعَوْل، وقاسوا ذلك على الديون، إذا كانت أكثر من التركة، فإن التركة تقسم عليها بالحصص، ويدخل النقص على الجميع.

هذه الرواية موضوعة لثلاثة أسباب:

أولها: ما ورد في مسند أحمد بن حنبل حديث رقم (304)أنّه لم يقض في الكلالة، وجاء في باب وصية عمر رضي الله عنه في كتاب: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي نفيه القضاء في الكلالة "عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب كان مستنداً إلى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد فقال: اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً ...إلخ"

ثانيها أنّ الراوي غير متأكد أهما شقيقتان، أم أختان لأب.

ثالثها ليس من المعقول أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يفهم قوله تعالى:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ..)[النساء:176]

فهذه الآية التي تُعطي الثلثيْن للأختيْن في حال عدم وجود زوج، ولا تخص الحالة المذكورة، فيأخذ الزوج النصف، وهو حظه من التركة، وتأخذ الأختان الباقي، وهو النصف مناصفة.

فللكلالة حالتان : مع وجود الزوج، وعدم وجوده، والكلالة هو من لا والد له ولا ولد، وهذه الحظوظ التي يستحقها الأخوة فقط إن وجدوا في وجود الأزواج، وليس في حالة عدم وجود الأزواج:

– للذكر والأنثى حظوظًا متساوية(الأخ والأخت)في الحد الثالث من حدود الله، فإن كان أخاً واحداً أو أختاً واحدة فالحظ لكل منهما هو السدس، وإن كانوا مجموعة أخوة فهم شركاء في الثلث. أي أنّ الثلث هو الحد الأعلى لإرث الأخوة في هذه الحالة، والباقي(الثلثان) للزوج.

– إذا توفي رجل لا أصول له ولا فروع، له زوجة وأخ، يأخذ الأخ السدس بحسب الآية، ويذهب الباقي كله إلى الزوجة. ولا محل هنا لتطبيق قانون(للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنّه مخصوص بحالات معينة، وهي(وإن كانوا إخوةً رجالًا ونساءً فللذكر مثلُ حظِّ

الأُنثيَيْن)[النساء:176]،وفي حالات وجود بنات ضعف إخوانهن الأولاد، وليس قانونًا واجب المراعاة في كل الحالات الإرثية، كما وَهم ابن سيرين، وتابعه الفقهاء على هذا حتى وقتنا الحاضر.

وللأسف هذا الخطأ في الفهم أدى إلى إيجاد العول الذي يدرس في جميع أنحاء العالم الإسلامي في علم الفرائض، واعتمد بأخطائه في مدونات الأحوال الشخصية.

كما استوقفتني **المادة (233)** من مسودة مشروع مدونة الأحوال الشخصية الخاصة بالعول، والتي تنص على:" إذا تزاحمت سهام ذوي الفروض في التركة فتعول بنقص أنصبتهم بنسبة فروضهم"، فهي مبنية على فهم خاطئ لآيات المواريث (11، 12، 176 في سورة النساء ، فبالتأمل في آيات المواريث، نجد أنّ قسمة المواريث تجري ضمن نظام يقوم على قواعد ثابتة لا تختلف، وإعمالها يؤدي حتمًا إلى إعطاء أصحاب الفروض حقهم من غير زيادة ولا نقصان، وتماماً كما هو مفروض لهم في القرآن دون اللجوء إلى العول، الذي لم يأت ذكره لا في الكتاب ولا في السنة، ، ولا يوجد تزاحم في سهام ذوي الفروض كما جاء في المادة (233) ، وإنّما لخطأ المفسرين والفقهاء في فهم:

1. قوله تعالى:(*فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ* فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)فهموها اثنتيْن وما فوق.

2. الثلثان للأختيْن في الكلالة في(النساء:176)يكون لهما الثلثان في حالة الكلالة وعدم وجود الزوج.

3. الكلالة في آية الميراث(النساء:12)،مع تعدد الإخوة والأخوات، مع وجود الزوج، ففي هذه الحالة يكون لهم الثلث، وليس الثلثان للشقيقتيْن، والسدس لأخت من أب، أو من أم، أدّى بهم إلى إيجاد ما يُسمّى بالعول، و**العَوْل**" معناه عند علماء المواريث: زيادة فروض الورثة عن التركة، والعوْل لم يكن معروفًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ويُنسب إلى عمر بن الخطّاب رضي الله أنّه أول من حكم به حين

رفعت إليه مسألة: زوج وأختين(شقيقتين أو لأب)، فقال: فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما ،وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فاستشار الصحابة في ذلك، فأشاروا عليه بالعَوْل، وقاسوا ذلك على الديون، إذا كانت أكثر من التركة، فإن التركة تقسم عليها بالحصص، ويدخل النقص على الجميع.

وقد بيّنتُ قي المبحث السابق وضع هذه الرواية ، كما بيّنتُ أسباب وضعها ، كما بيّنتُمسائل العول التي تكشف أخطاء علماء علم الفرائض في فهمهم لآيات المواريث، وخلطهم بين نوعي الكلالة ، وبين الكلالة ، وعدم الكلالة

وهكذا نجد لا عوْل في الميراث، وما أنزله في كتابه العزيز من فروض في التركة لا خلل في قسمتها، ولا تحتاج إلى ترقيع بالعول، فالله خالق هذا الكون ومدبره بحساباته الدقيقة والمعقدّة غير عاجز البتة عن تقسيم تركات خلقه، على ورثتها، ولستُ أدري كيف تجرأ الخلق على نسبة هذا القصور للخالق، والقصور في عقولهم وأفهامهم، وكانوا سببًا في استغلال ما أحدثوه من عول في استغلال مخططي إلحاد شبابنا بدفعهم إلى الإلحاد بقولهم هذا إخفاق حسابي واضح لخالقكم لا يخفى عن الطفل الصغير، وللأسف أولادنا سمعوا لهم، واعتمدوا تلك المفاهيم والتفسيرات الخاطئة دون أن يتمعنوا فيها معتمدين تلك الأخطاء البشرية، وينسبونها إلى خالقهم(تعالى الله عمّا يصفون)

إنّ منظومة المواريث قائمة على مفاهيم خاطئة لآيات المواريث ، وأحاديث ضعيفة وموضوعة أدخلت التعصيب بالذكور الذين لا ذكر لهم في آيات المواريث، وحرمت بعض المذاهب ذوي الأرحام من الميراث ، وبعضها أجاز لهم الميراث بشرطي عدم وجود أصحاب فروض وعاصب من الذكور متجاهلين وجود آيتين في القرآن على توريث ذووي الأرحام : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ) [1]

[1] . الأحزاب: 6.

(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [1]

رغم ورود هاتيْن الآيتيْن اللتيْن تؤكدان على أنّ لفظ (أولوا الأرحام)عام يشمل جميع الأقارب، ورغم أنّ آيات المواريث(النساء:11، 12، 176) ليس فيها إشارة أو تخصيص للعصبات الذكورية، وتقديمها على الأقارب من جهة الإناث، هذا الشرط الذي وضعه العلماء كأحد شرطي توريثهم، إلّا أنّنا نجد منهم مَن قالوا بعدم توريث ذوي الأرحام ، وأنّ الأولى إعطاء مال المتوفى الذي لا وارث له لا بطريق الفرض ولا التعصيب إلى بيت المال، وهو مذهب الإمام الشافعي ومالك، والظاهرية.

كما نجدهم أستبعدوا تمامًا وجود قصور في فهم المفسرين والفقهاء لآيات المواريث، وقبلوا بوجود قصور في قسمة الخالق جل للتركات التي عالجوها بالعول!!!

والذي أرجوه من واضعي المدونة تصحيح منظومة المواريث قبل تقنينها بأخطائها، وذلك بفهم آيات المواريث الفهم الصحيح لها، واستبعاد الأحاديث الضعيفة والموضوعة المتعلقة بتعصيب الذكور والعول وحرمان من الميراث بعض الإناث دون الذكور في نفس درجة القرابة، وكذلك حرمان ذوي الأرحام من الميراث .

[1] . الأنفال : 75.

المبحث العاشر

الرد على الدكتور سليمان الفهيد فيما كتبته المؤلفة عن الميراث في مناهج الفقه الدراسية في السعودية

الرد على الدكتور سليمان الفهيد[1] فيما كتبته المؤلفة عن الميراث في مناهج الفقه الدراسية في السعودية

نشرت الكاتبة سهيلة زين العابدين مقالات اشتملت على إنكار التعصيب في المواريث واستنكار عدم توريث ذوي الأرحام، وربطت نقدها بالمناهج الدراسية في السعودية مع أنها تنتقد أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية.

وأقول هنا:

انتقدتُ أحكام المواريث في الفقه الإسلامي وليس في الشريعة الإسلامية

أولًا : أنا انتقدتُ أحكام المواريث في الفقه الإسلامي وليس في الشريعة الإسلامية، بل بأطالب بالالتزام بأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، وهناك فرق كبير بين الشريعة وبين الفقه، فالشريعة تطلق بشكلٍ عامٍ على كلّ ما شرعه الله –سبحانه– من العقائد والأخلاق والأعمال، وتطلق بصفةٍ خاصةٍ على كلّ ما شرعه الله من الأحكام العملية فقط دون الأخلاقية والاعتقادية منها، والواردة في الكتاب والسنة، أمّا الفقه فهو العلم بالأحكام العملية الشرعية المستنبطة من الأدلة التفصيلية، فالفقه محصورٌ بالأحكام العملية فقط، الصادرة من العبد غاية التقرب من ربه، والتي تصدر أحكامها استنباطاً من أدلة الكتاب والسنة، وبناءً على ما سبق فالشريعة تتمثل بالأحكام المنزلة من الله، أمّا الفقه فيتمثل بالأحكام التي استخلصها الفقهاء من نصوص الشريعة أو بالدلائل الاجتهادية، مثل: القياس، والمصالح المرسلة، وأقوال الصحابة، كما أنّ الشريعة عامةٌ، والفقه خاصٌ، والشريعة صحيحةٌ كلّها، أمّا الفقه فقد يخطئ أحياناً بسبب اجتهاد الفقهاء في أحكامه، طبقًا لأفهامهم وموروثاتهم الفكرية والثقافية ، والعلم الذي تعلّموه، فعلم المواريث قائم على أفهام الفقهاء وموروثاتهم الفكرية والثقافية، وأحاديث ضعيفة وموضوعة ممّا أوقعهم في أخطاء خالفوا فيها الشريعة الإسلامية المنزلة من عند الله المتمثلة في آيات المواريث، واذكر على سبيل المثال لا الحصر ، الله جل شأنه يقول : (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ

---

[1] . عضو هيئة التدريس في كلية أصول الدين بجامعة الإمام، وقد نُشر هذا المقال في جريدة المدينة في 23 أغسطس عام 2019م.

فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ)[1]فالله جل شأنه يقول (فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ) بينما الفقهاء يخالفون قول الخالق بقولهم " فإن كانتا اثنتيْن وما فوق"!

والعوْل الذي أتوا به وقبل به الفقهاء جيلًا بعد جيل رغم نيله من الذات الإلهية تنسب إليه جهله بأبسط العمليات الحسابية التي يتقنها طالب المرحلة الابتدائية ممّا استخدمه دعاة الإلحاد إلى دفع العديد من شباب الإسلام إلى الإلحاد !

الرد على قوله إنكاري لحديث التعصيب

أمّا القول بأنّي ذكرتَ :" أنه لم يرد في آيات المواريث ذكر لتوريث بالتعصيب!، وأنكرت حديث (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) وظننت أنه مكذوب مع أنه متفق على صحته، وأنّي قلتُ عن الفقهاء وعلماء الفرائض إنهم يحرمون الإناث من الإرث ويدخلون لهن شركاء من الذكور بالتعصيب!. ونقول لها: لقد جاء في القرآن إثبات التوريث للعصبة؛ قال تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) أي وللأب الباقي، وفي الابن (للذكر مثل حظ الأنثيين)، وفي الأخ لغير أم وهو الأخ الشقيق أو لأب (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) وهذا تعصيب."

سأبدأ من حيث انتهى ، فالآيات التي استدل بها على أنّها تعصيب لا علاقة لها بالتعصيب ، كما أنّها تدل على عدم فهم لأيات المستدل بها كقوله تعالى : (فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ) فهنا ولد لم يقصد بها ذكر ، وإنّما يُقصد بها "ذُرية ذكورًا وإناثًا)

فالجزء الثاني من الآية (11) من سورة النساء ينتقل إلى عدم وجود ذرية، ووجود أبويْن، فأوّل الآية يتحدث عن حظوظ الأولاد ذكور وإناث في حال عدم وجود أبوين، والجزء الثاني من الآية يتحدث عن حظوظ الوالدين في حالة عدم وجود الأولاد:

(–فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ(والولد هنا أي ذرية تشمل ذكور وإناث، وليس ولد بمعنى ذكر، كما نلاحظ لم يقل لأبيه، بل قال لأمه، والأب)ذكر(تابع للأم)الأنثى(فإن كان لأمه الثلث، فلأبيه كذلك،

[1] . النساء: 11.

وذلك في حالة عدم وجود ذرية له.(فإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ(لم يقل لأبيه، بل قال لأمه، والأب)ذكر(تابع)للأنثى(فإن كان لأمه السدس، فلأبيه كذلك إن كان له . وقد اختتم جل شأنه الآية) 11 (بقوله:)آبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ(وهذا يؤكد على أنّ الآية تتحدث عن حظوظ الوارثين في حالتيْ وجود أولاد)ذكور وإناث(وعدم وجود والديْن، وحالة وجود والدين وعدم وجود أولاد. فأين الأعمام في الآية حتى ندخلهم بالتعصيب في الميراث؟ والقسمة هنا لا تحتاج إلى عول.

وأتوقف هنا عند الحديث الذي يقول أنكرته " بينما هو متفق على صحته ، وهو (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"

وهذه الرواية موضوعة:

1. فقد نفى ابن عباس وطاووس روايتها، وهذا ما رواه أبو طالب الأنباري(هو عبيد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب بن نصر الأنباري. قال النجاشي: شيخ من أصحابنا ثقة في الحديث، عالم به، كان قديمًا من الواقفة توفّي عام 356 . [1] قائلًا: "حدثنا محمد بن أحمد البربري، قال: حدثنا بشر بن هارون، قال: حدثنا الحميري، قال: حدثنا سفيان(بن عيينة)، عن أبي إسحاق(عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي)، عن قاربة بن مضرب' قال: جلست عند ابن عباس وهو بمكة، فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاووس مولاك يرويه: إنّ ما أبقت الفرائض فلأوْلَى عصبة ذكر؟ قال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك أنّي أقول: إنّ قول الله عزّ وجلّ:(آباؤكُم وأبناؤكُم لا تدرونَ أيُّهم أقربُ لَكُمْ نَفعاً فريضة مِنَ الله)وقوله: (أُولُوا الأرحام بَعضُهم أولى بِبَعض في كتابِ الله) وهل هذه إلاّ فريضتان، وهل أبقتا شيئاً؟ ما قلت هذا، ولا طاووس يرويه عليّ، قال قاربة بن مضرب: فلقيت طاووساً فقال: لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وإنّما الشيطان ألقاه على ألسنتهم.

[1] . رجال النجاشي برقم 615 طبع بيروت.

2. يخالف القاعدة الأساسية لآيات المواريث، وهي أنّ الأنثى هي الأساس في احتساب الحصص، وأنّ الذكر تابع لها، وحظّه من الميراث يتوقف على عدد الإناث، فكيف يقصي النساء ويحرمهن من الإرث بالتعصيب الذكوري؟

3. حرمان الإناث من الميراث من الموروثات الجاهلية التي نبذها الإسلام، وأكدّ على أنّ المرأة والرجل سواء في قوله تعالى:(*للرجالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ* وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ *نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ* وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)[1] وإن كان سياقها يبيّن علاقتها بالوصية، فهي تؤكد بذلك على مساواة الإناث للذكور في حق الإرث، كمساواتهم في حق الوصية.

وهكذا نجد طاووس نفى روايته هذه الرواية عن ابن عباس، وابن عباس نفى روايته لها، فكيف يأخذ بها الفقهاء وعلماء الفرائض، ويحرمون بموجبها إناثًا من الإرث، أو يدخلون ذكورًا شركاء لهن بالتعصيب، فمثلًا: لو خلف الميت عمومة وعمّات أو بني عم وبنات عم. فيورّثون الذكور من هؤلاء دون الإناث تعصيبًا لأولى رجل ذكر؟

من الروايات التي أعتمدها علماء الفرائض في التعصيب بالعم في الإرث

ما أخرجه الترمذي وابن ماجة وأبو داود وأحمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع، بابنتيها من سعد إلى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أُحد شهيداً، وإنّ عمّهما أخذ مالهما فلم يدَع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلاّ ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله(صلى الله عليه وسلم) إلى عمّهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أُمّهما الثمن وما بقي فهولك.[2]

هذه الرواية موضوعة للأسباب التالية:

---

[1] . النساء: 7.

[2] . سنن الترمذي، باب ما جاء في ميراث البنات رقم 2092; سنن ابن ماجة: باب فرائض الصلب رقم 272; سنن أبي داود: باب ما جاء في ميراث الصلب رقم 2891;ومسند أحمد: الحديث 14384.

أولًا: سكوته عليه الصلاة والسلام عن استيلاء الأخ على أموال أخيه المتوفى، بقوله لأرملته(ارجعي فلعل الله سيقضي فيه)وحاشا لرسول الله أن يسكت عن أمر مثل هذا.

ثانيًا: يزعم أنّ النبي اعتبر قوله تعالى(فوق اثنتين)يعني(اثنتين فما فوق)وهذا الفهم من النبي حجة عند من يرى هذا الرأي، لا بل إن صح يدحض كل رأي آخر .لولا أننا أمام حكم يقول به الإمام ابن عباس، ذكره الفخر الرازي في تفسيره: "الثلثان فرض الثلاث من البنات فصاعدا لقوله تعالى(فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)وكلمة إن في اللغة للاشتراط، أي أن أخذ الثلثين مشروط بكونهن فوق اثنتين، ثلاثاً فصاعداً، وذلك ينفي حصول الثلثين للبنتين".أهـ.

وهذا حكم يعارض تماماً حكم النبي في خبر سعد بن الربيع المزعوم. فهل يعقل أن يجيز الإمام ابن عباس لنفسه أن يعارض أو يخالف النبي في حكم أقره وقرره؟

وهل يُعقل أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفهم مقصد الآية، وابن عباس يفهمه؟

ثانيًا: ابن كثير روى هذه الرواية وفيها أنّ لسعد بن الربيع بنات وليس فيها ذكر للأُم والعم.[1]

ثالثاً: أخرج أبو داود هذه الرواية في سننه، وفيها مكان بنتا سعد بن الربيع، بنتا ثابت بن قيس.[2]

رابعًا: القول إنّ الآية(11)من سورة النساء نزلت بسبب هذه الحادثة، وهي لا تتحدث عن التعصيب، ولا ذكر، ولا إشارة فيها إلى العم، الاختلاف في سبب نزولها وهذا يكشف عن عدم ضبط الراوي فتارة ينقل الواقعة في بنتي سعد بن الربيع وأُخرى في بنتي ثابت بن قيس وإن كان الصحيح هو الأوّل، لأنّ المقتول في غزوة أُحد، هو سعد بن الربيع، و أمّا ثابت بن قيس فقد استشهد في يوم اليمامة. [3]

---

[1] . جامع المسانيد والسنن، حديث رقم24.
[2] . حديث رقم 2891.

[3] .السنن الكبرى: باب فرض الابنتين.

[السنن الكبرى: باب فرض الابنتين.

عدم صحة رواية التعصيب بالعم من حيث الإسناد

إنّ رواية التعصيب بالعم التي استند عليها في التعصيب في الإرث التي ثبت عدم صحتها من حيث المتن، وفي هذه الحلقة سوف أبين عدم صحتها من حيث الإسناد:

ففيها عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، والأسانيد في سنن الترمذي وابن ماجة وأبي داود، تنتهي إليه.

ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة وقال: كان منكر الحديث، لا يحتجّون بحديثه وكان كثير العلم، وقال بشر بن عمر: كان مالك لا يروي عنه، وقال يعقوب بن أبي شيبة عن ابن المديني: لم يُدخله مالك في كتبه، قال يعقوب: وابن عقيل صدوق وفي حديثه ضعف شديد جدًا، وكان ابن عيينه يقول: أربعة من قريش يُترك حديثهم فذكره فيهم، وقال ابن المديني عن ابن عيينة: رأيته يحدّث نفسه فحملته على أنّه قد تغيّر، إلى غير ذلك من الكلمات الجارحة التي تسلب ثقة الفقيه بحديثه . [1]

2. الراوي عنه في سنن الترمذي هو عبيد بن عمرو البصري الذي ضعّفه الأزدي وأورد له ابن عدي حديثين منكرين وضعّفه الدارقطني ووثّقه ابن حبَّان. [2]

3. الراوي عنه في سنن أبي داود: بشر بن المفضّل، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عثمانيًا.[3]

إلى غير ذلك من رجال في الأسانيد، مرميّين بأُمور لا يحتجّ معها.

أضف إلى ذلك انّه ورد من طرقهم ما يخالف ذلك.

أخرج البيهقي في سننه بسنده عن حيان بياع الأنماط، قال: كنت جالسًا مع سويد بن غفلة فأتى في ابنة، وامرأة ومولى، فقال: كان علي رضي الله عنه يعطي الابنة النصف، والمرأة الثمن

---

[1] . تهذيب التهذيب: 140/6.

[2] . المرجع السابق: 21/4.

[3] . المرجع السابق: 1/ 459.

ويرد ما بقي على الابنة.[1]

ما ورد في ميراث البنت والأُخت

روى الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلّماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفّي وترك ابنة وأُختاً؟ فقضى: أنّ للابنة النصف، وللأُخت النصف . ورسول الله(صلى الله عليه وسلم) حي. [2]

وفي لفظ أبي داود: أنّ معاذ بن جبل ورث أُختًا وابنة، جعل لكلّ واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبيّ الله يومئذ حي.[3]

وهناك روايات أخرى وردت في ميراث البنات مع الأخوات بالتعصيب، ولكن علماء الفرائض لم يأخذوا بها بدعوى أنّ عمل الصحابة ليس بحجّة إلاّ إذا أُسند إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وكونه حيًا يوم ذاك لا يلازم تقريرًا لعمله، لأنّهم يريدون إقرار تعصيب الذكور. مع أنّ عدم إنكارها يعني إقراره لها.

وهكذا يتبيّن لنا عدم صحة روايات تعصيب الذكور في الميراث.

الرد على القول بعدم صحة حرمان بعض الفقهاء الإناث من ذوي الأرحام من الإرث

وأمّا عن قول الدكتور سليمان الفهيد :" قولها عن الفقهاء إنّهم يحرمون الإناث من الإرث.. فهذا غير صحيح بل الله هو الذي تولى قسمة الفرائض وفي الحديث (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه)، والواجب حفظ حق الفقهاء وشكرهم على ما قدموه في خدمة الدين."

فأقول : هذه مغالطة كبرى، فهناك من الأئمة من حرموا الإناث من ذوي الأرحام حرمن بصورة مطلقة ، وحكموا بإدخال المال إلى بيت المال ولا يورث لذوي الآرحام،وهم **الشافعي ومالك والظاهرية** ومنهم من ورثهن بشروط منها عدم وجود إصحاب فروض ، والمعصّبون من

---

[1] . السنن الكبرى:6/ 242.

[2] . صحيح البخاري: 150/8 في الفرائض باب ميراث البنات، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة.

[3] . سنن أبي داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب رقم 2893، وجامع الأُصول: 610/9 رقم 7394.

الذكور، وهم الأحناف والحنابلة وإليكم أحكام **توريث أولي الأرحام في القرآن الكريم ، وفي الفقه الإسلامي ليتضح عدم صحة ما ذكره ، فالفقهاء حكموا بخلاف ما جاء في القرآن الكريم بهذا الصدد.**

فالله جل شأنه يقول : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ) [الأحزاب: 6] (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[الأنفال: 75].

رغم ورود هاتيْن الآيتيْن اللتيْن تؤكدان على أنّ لفظ أولوا الأرحام عام يشمل جميع الأقارب، ورغم أنّ آيات المواريث(النساء:11، 12، 176)ليس فيها إشارة أو تخصيص للعصبات الذكورية، وتقديمها على الأقارب من جهة الإناث، هذا الشرط الذي وضعه العلماء كأحد شرطي توريثهم.

الشافعي ومالك والظاهرية حكموا بعدم توريث ذوي الأرحام

إلّا أنّنا نجد منهم مَن قالوا بعدم توريث ذوي الأرحام ، وأن الأولى إعطاء مال المتوفى الذي لا وارث له لا بطريق الفرض ولا التعصيب إلى بيت المال، وهو مذهب الإمام الشافعي ومالك، والظاهرية، واستدلوا بالآتي:

1. أن المواريث لا تثبت إلا بنص قاطع من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وحيث لا نص، فلا ثبوت لتورثيهم مع عدم وجود النص وإلاّ كان توريثاً بغير دليل ، وإعطاء للمال بغير حق وهو باطل.
2. ما ورد عن النبي– صلى الله على وسلم– أنّه قال لما سئل عن ميراث العمة والخالة: "أخبرني جبريل ألا شيء لهما"

3. أنّ آيات المواريث قد بينت نصيب الأقارب الوارثين، ولو كان لذوي الأرحام نصيب في التركة لجاءت النصوص ببيانه.

4. أن دفع المال لبيت مال المسلمين تتحقق منه منافع كثيرة يشترك فيها جميع المسلمين، بخلاف ما إذا أعطيناه لذوي الأرحام فإن النفع يكون مقصوراً عليهم فقط.

وهذه مبررات مردودة:

أولًا: لوجود آيتيْن في القرآن تؤكدان حقهم في الميراِث[الأنفال:75، والأحزاب:6]وهما تدحضان الروايات المنسوبة إلي بعض الصحابة القائلة بعدم توريث أولي الأرحام.

ثانيًا: استدلالهم بحديث" العمة والخالة لا شيء لهما"، رواه أبو داود والنسائي في المراسيل؛ لذا لم يأخذ به عمر بن الخطّاب رضي الله عنه؛ لأنّ المراسيل لا يُعتد بها في الأحكام الفقهية.

ثالثًا: قولهم إنّ آيات المواريث قد بينت نصيب الأقارب الوارثين، ولو كان لذوي الأرحام نصيب في التركة لجاءت النصوص ببيانه، متجاهلين أنّ تلك الآيات لم تشر إلى العصبات، ومتجاهلين أيضًا آيتي 6من الأحزاب،و75 من الأنفال.

رابعًا : إن كان ذوي الأرحام ليسوا من الأقارب، فمن هم الأقارب إذن، ألكونهم فروع الميت الذين يدلون إليه بواسطة الأنثى، فيصبحون ليسوا بأقارب، كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا ذكورًا وإناثًا.

وأصول الميت الذين يتصلون به بواسطة الأنثى، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، مثل أب أم الميت، وأب أب الأم. وأم أب الأم، وأم أم أب الأم، وابن الأخت، وبنت الأخت وإن نزلوا. وبنات الإخوة مطلقاً وإن نزلوا، وأولاد الإخوة لأم وإن نزلوا والأعمام لأم، والعمات مطلقاً، والأخوال والخالات مطلقاً.. إلخ؟

الإمامان أبو حنيفة وأحمد يورثان ذوي الأرحام

لقد بيّنتُ مبررات الفقهاء ومنهم الشافعي والمالكي في عدم توريثهم لذوي الأرحام على الإطلاق، وإن لم يكن لدى المتوفى أصحاب فروض وعصبات؛ إذ تذهب أموالهم إلى بيت المال، ولا تورّث لذوي الأرحام، ولكن نجد القائلين بتوريث ذوي الأرحام ،وهو مذهب الإماميْن أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله، يروْن أنّ الأرحام لا يستحقون ميراث المتوفى إلّا في حالة انعدام وجود أصحاب الفروض والعصبات، وهذا تمييز ضد المرأة لا يقره الإسلام، وهذا يدعونا إلى التساؤل:

كيف يُحرم من الإرث من هم على درجة قرابة واحدة للمتوفي لكونه أنثى، فتُحرم بنت الأخ الشقيق، بينما يرث أخاها بالتعصيب، ويرث ابن العم، وتُحرم أخته، ويرث ابن الأخ ، ولا يرث ابن الأخت، ويرث ابن الأخ العمة ولكنها لا ترثه؟

ومرد هذا الخلل يعود إلى التعصيب الذي لم يرد نص قرآني بتوريثه، مع ثبوت لنا عدم صحة الروايات المنسوبة للرسول صلى الله عليه بتوريث العصبة من الذكور.

ثمّ كيف يتم تقسيم المواريث، وهناك اختلاف في الفروض والعصبة والأرحام بين المذاهب، فنجد إخوتنا في المغرب، اعتبروا الزوج والزوجة من أصحاب الفروض، بينما اعتبرت دول أخرى الزوجان من ذوي الرحم، في حين استقرّت الفتوى في المملكة على اعتبار الإرث بين الزوج والزوجة ليس من الرحم، ولكن بالزوجية، فيكون كل واحد منهما كواحد من المسلمين، فيُعطى المال المتبقي من نصيب أي منهما لبيت مال المسلمين إذا لم يكن للميت وارث من الفروض، أو العصبة، وهذا أمر غريب، فقد يكون الميراث قليلًا، وربعه لا يكفي لمعيشة الزوجة الأرملة، ولا يوجد لها دخل إلّا ما تركه زوجها من ميراث، فكيف يودع مال زوجها في بيت مال المسلمين، وزوجة المتوفى في حاجة إليه، وهي جاهدت وكافحت مع زوجها في تكوينه، وقد

تكون ساهمت بمالها الخاص في تنميته؟ ثمّ أنّه أُعطي لها الربع في حال وجود ورثة للميت كالأبويْن، والإخوة والأخوات، ولكن في حال عدم وجودهم، لماذا لا ترث الزوجة كل الميراث؟

ولستُ أدري كيف يختلفون حول من هم أصحاب الفروض، وآيات المواريث قد حددتهم، ويُلاحظ أنّ من أصحاب الفروض من البنات والأخوات في حالات لا يصبحن من أصحاب الفروض، ويرثن ما بقي من أصحاب الفروض كالأختينْ في الكلالة مع وجود الزوج، والبنتيْن، مع وجود أخ ذكر، أو إخوة ذكور، وإيجاد العول ناتج عن الخطأ في هاتيْن المسألتيْن.

وتفضيل العصبات من الذكور على الإناث في الميراث رغم مساواتهم في درجة القرابة تمييز ضد المرأة وهو من موروثات الجاهلية التي لا يقرّها الإسلام، فلا توجد نصوص من القرآن والسنة الصحيحة تنص على ذلك.

ألمجرد اجتهاد من شخص قد يُخطئ وقد يُصيب يُحرم أحب النّاس وأقربهم إلينا في درجة القرابة من أقاربنا من الميراث؟

الرد على قوله "اعترضتً على توريث بنت الابن"

أمّا قول الدكتور سليمان الفهيد:" اعترضت على توريث بنت الابن في مقابل مطالبتها بتوريث بنت البنت!، وكذلك اعترضت على توريث ابن الابن في مقابل مطالبتها بتوريث ابن البنت! وكذلك توريث أبناء الأخ دون توريث أولاد الأخت! وتريد إدخال بنت البنت وابن البنت وبنت الأخت وابن الأخت في الورثة مع وجود أصحاب الفروض والتعصيب!"

وهنا أسأل الدكتور سليمان ، ما هي الآية القرآنية التي نصّت على توريث بنت الابن دون بنت البنت ، وتوريث ابن الابن دون ابن البنت وتوريث أبناء الأخ (الذكور دون الإنثاث) وعدم توريث أبناء الأخت، حتى تقول أعترضت؟؟؟؟؟

فهذه أحكام فقهاء (بشر مثلنا يُصيبون ويُخطئون)،وهذه أخطاء وليست قرآنًا أنزله الله وشرّعه.

أمّا قوله :" وادعت أن الأختين ليس لهما إلا الثلث! والله يقول (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)، واعترضت على كون المعصب يشارك البنت في الميراث، بينما الولد يستأثر بالمال كله وزعمت أن شرع الله بريء من هذا!

فلستُ أدري من أين أتى بمقولة :" وادعت أن الأختين ليس لهما إلا الثلث؟ لأنّ الذي قلته في الكلالة في قوله تعالى : (إِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ) فهذه حالة الكلالة بوجود زوج أو زوج وأخ وأخت أو إخوة ، فلكل من الأخ والأخت السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا يزيد نصيبهم عن الثلث، وهنا نجد الأخت أخذت مثل الأخ ، بينما نجد في الكلالة في آية (176) من سورة النساء وهي في حالة عدم وجود زوجة فإن كان له أخت واحدة لها النصف ، وإن كان له أختان فلهما الثلثان، وإن كانوا إخوة رجالًا ونساءً فللذكر مثلُ حظِّ الأُنثيَيْن ،كما في قوله تعالى:

(يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ)

فمن أين أتى الدكتور سليمان الفهيد أتي أُنكر ما نص عليه القرآن في الآية (176) في حالة الكلالة بعدم وجود زوجة ووجود أختين فقط فيكون للأختيْن الثلثيْن ، ولكن في حالة الكلالة الواردة في نهاية آية (12) في حال وجود زوجة ، فإن كان للمتوفى أخ وأخت فلكل منهما السدس ، وإن كان له إخوة وأخوات فلا يزيد نصيبهم جميعًا عن الثلث ، وهنا تأخذ الأنثى مثل الذكر؟

هذا ما ذكرته في المواريث ، ولا داعي يا دكتور اتباع أسلوب الطعن في عقيدة من تخالفه الرأي بترديدك كلمتي "أنكرت واعترضت".

الرد على قوله أحكام المواريث اجتهادات فقهية أتى بها العباسيون

أمّا عن قول الدكتور سليمان أنّي "ذكرتُ أنّ أحكام المواريث اجتهادات فقهية أتى بها العباسيون ليعطوا لأنفسهم حق الحكم بعد الرسول صلى الله عليه وسلم باعتبارهم عصبته.. وهذا كلام غير صحيح، ويشبه كلام بعض المستشرقين.!

فإليك صحة ماذكرته بهذا الصدد:

أثر الصراع العباسي العلوي في صياغة فقه المواريث

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم دون ولد ذكر، ظهرت معضلة الوراثة في مسألتي السلطة والتركة. وحسمت وراثة السلطة بتولي أبي بكر الصديق رضي الله عنه وخرجت من بني هاشم، أما التركة، فقد ترك النبي ابنته فاطمة، وعمه العباس، وعمته صفية، بخلاف زوجاته رضي الله عنهم جميعًا.

تذكر رواية الإمام البخاري أنّ فاطمة والعباس، وزوجاته ـ رضي الله عنهم ـ في روايات أخرى ، ذهبوا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه يطلبون ميراثهم، فرفض؛ محتجًا بأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم قال "نحن معاشر الأنبياء لا نورث. ما تركناه صدقة."

بهذا الموقف، حُرم بنو هاشم من الميراث، لكن أمل السلطة تجدد لديهم بمقتل عثمان وتولي علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. بايع فريق من المسلمين عليًا، وبينهم أبناء عمه العباس، بقيادة ابنه عبد الله.

ثمّ تم تداول رسائل متبادلة بين الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، ومحمد النفس الزكية، حفيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعند مطالعتنا لها نجد أنّ كل طرف يُبدي أحقيته في الخلافة؛ كونه الوريث الشرعي للنبي. صلى الله عليه وسلم.

فقد احتج النفس الزكية في رسائله بنسب السيدة فاطمة رضي الله عنها وفضل جده علي رضي الله عنه ، ونقاء نسبه من الإماء.

ويرد المنصور عليه بعدم صحة الميراث من النساء، وشرف عمومة جده العباس، مع لمزة بكفر أبي طالب جد محمد النفس الزكية.

وهذا مثال من تلك المراسلات

رسالة محمد الملقب بالنفس الزكية إلى أبي جعفر المنصور

رسالة محمد بن عبد الله بن الحسن، الملقَّب بالنفس الزكيَّة، التي يُؤَكِّد فيها أحقِّيَّته بالخلافة من أبي جعفر المنصور (عبد الله بن محمد): من محمد بن عبد الله أمير المؤمنين إلى عبد الله بن محمد، {طسم تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ نَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبَإِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} إلى قوله: {مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ} [1] وأنا

[1] . القصص: 1-6.

أعرض عليك من الأمان ما عرضته، فإنَّ الحقَّ معنا، وإنَّما ادَّعيتم هذا الأمر بنا، وخَرجتم إليه بشِيعتنا، وحَظيتم بفضلنا، وإن أبانا عليًّا رحمه الله كان الإمام، فكيف ورثتم ولايةَ ولده؟!! وقد علِمتُم أنه لم يطلب هذا الأمر أحدٌ بمثل نَسَبنا ولا شرفنا، وأنَّا لسنا من أبناء الظِّئار[1]، ولا من أبناء الطُّلقاء، وأنه ليس يَمُتُّ أحدٌ بمثل ما نَمُتُّ به من القرابة، والسابقة، والفضل.

وأنَّا بنو أُمِّ أَبِي رسول اللهّ صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت عمرو في الجاهلية، وبنو فاطمة ابنته في الإسلام دونكم، وأنَّ الله اختارنا واخْتار لنا، فَوَلَدَنَا من النبيّين أفضلُهم، ومن الألف أوَّلهم إسلامًا علي بن أبي طالب، ومن النِّساء أفضلُهن خديجة بنت خُويلد، وأوَّل مَن صلَّى إلى القبلة منهن، ومن البنات فاطمة سيِّدة نساء أهل الجنَّة، وَلَدَتِ الحَسن والحُسين سيدَي شباب أهل الجنَّة صلواتُ الله عليهما، وأنَّ هاشمًا وَلد عليًّا مرَّتين، وأنَّ عبد المطلب وَلد حَسَنًا مرَّتين، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وَلَدَنِي مرَّتين، وأَنِّي من أوسط بني هاشم نَسبًا، وأشرفهم أبًا وأمًّا، لم تُعْرِق [2] فيَّ العجم، ولم تُنازع فيَّ أمهاتُ الأولاد، فما زال الله بمنِّه وفضله يختار لي الأمَّهات في الجاهليَّة والإسلام، حتى اختار لي في النار، فأَنا ابنُ أرفع الناس درجةً في الجنَّة، وأهونهم عذابًا في النار، وأبي خيرُ أهل الجنة، وأبي خيرُ أهل النار، فأنا ابن خير الأخيار، وابن خير الأشرار، فلك اللَّهُ، إن دَخلتَ في طاعتي وأَجَبْتَ دَعْوتي، أن أؤمِّنك على نَفسك، ومالك، ودَمك، وكلِّ أمرٍ أحدثتَه، إلاَّ حدًّا من حُدود الله، أو حقَّ امرئ مُسلم أو مُعاهَد، فقد علمتَ ما يلزمك من ذلك، وأنا أَوْلَى بالأمر منك، وأَوْفَى بالعَهد؛ لأنك لا تُعطي من العهد أكثرَ مما أعطيتَ رجالاً قبلي، فأيَّ الأمانات تُعطيني: أمانَ ابن هُبَيْرَةَ، أو أمانَ عمِّك عبد الله بن عليٍّ، أو أمانَ أَبِي مُسلم، والسلام.[3]

رسالة أبي جعفر المنصور إلى محمد النفس الزكية

رسالة أبي جعفر المنصور (عبد الله بن محمد) يَرُدُّ بها على الحجج التي أرسلها محمد بن عبد الله بن الحسن (الملقَّب بالنفس الزكيَّة):

---

[1] . الظِّئْرُ: المُرْضِعة غير وَلدها، والظِّئارُ أَن تُعْطَفَ الناقةُ على ولدها أو ولد غيرها، انظر: ابن منظور: اللسان، مادة ظأر 514/4.

3. عرق: أي نُسِبَ، عِرْق كل شيء أَصله، ومُعْرِق: أَي عريق النسب أَصيل. انظر: ابن منظور: اللسان، مادة عرق 240/10 [2] ..

[3] . الطبري: تاريخ الأمم والملوك 195/6، 196، وابن عبد ربه: العقد الفريد 234/2.

"من عبد الله أمير المُؤمنين إلى محمد بن عبد الله بن حَسن، أمَّا بَعْدُ؛ فقد بلغني كتابُك، وفهمتُ كلامَك، فإذا جُلُّ فَخْرِكَ بقَرابة النِّساء؛ لتُضِلَّ به الغوغاء، ولم يَجعل اللهُ النساءَ كالعُمومة والآباء، ولا كالعَصَبَة الأولياء؛ لأنَّ الله جعل العمَّ أبًا، وبدأ به في القرآن على الوالد الأدنى، ولو كان اختيارُ الله لهنَّ على قدر قَرابتهن لكانت آمنة أقربَهن رَحِمًا، وأعظمَهن حقًّا، وأوَّلَ مَن يدخل الجنَّة غدًا، ولكنَّ اختيارَ الله لخَلقه على قَدْرِ عِلْمِه الماضي لهم. فأمَّا ما ذكرتَ من فاطمة جدَّة النبيِّ صلى الله عليه وسلّم وولادتها لك، فإنَّ الله لم يَرزق أحدًا من وَلدها دينَ الإسلام، ولو أنَّ أحدًا من ولدها رُزق الإسلام بالقرابة لكان عبد الله بن عبد المطلب أَوْلاهم بكُلِّ خَيْر في الدُّنيا والآخرة، ولكنَّ الأمرَ لله يَختار لدِينه مَن يشاء، وقد قال جَلَّ ثناؤه: {إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [1].

وقد بعثَ الله محمدًا صلى الله عليه وسلّم وله عُمومة أربعة، فأنزل الله عليه: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} [2] فَدعاهم فأنذرهم، فأجابه اثنان أحدُهما أبِي، وأَبَى عليه اثنان أحدُهما أبوك، فقطع الله ولايتَهما منه، ولم يَجعل بينهما إلاَّ ولا ذمَّة ولا مِيراثًا. وقد زعمتَ أنَّك ابنُ أخفِّ أهل النار عذابًا وابنُ خير الأشرار، وليس في الشرِّ خِيارٌ، ولا فَخْرَ في النار، وسَترد فتَعلم؛ {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ}[3]

وأمَّا ما فَخرتَ به من فاطمةَ أمِّ عليٍّ، وأنَّ هاشمًا ولد عليًّا مرَّتين، وأنَّ عبد المُطَّلِب وَلَدَ الحَسَنَ مرَّتين، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلّم وَلَدَكَ مرَّتين، فَخَيْرُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لم يَلده هاشمٌ إلاَّ مرَّة واحدة، ولا عبدُ المُطَّلِب إلاَّ مرَّة واحدة. وزعمت أنَّك أوسطُ بني هاشم نَسَبًا وأكرمُهم أبًا وأمًّا، وأنَّك لم تَلِدْك العَجم، ولمِ تُعْرِق فيك أمَّهاتُ الأولاد، فقد رأيتُك فَخرتَ على بني هاشم طُرًّا[5]، فانظُر أين أنت –ويحك– من الله غدًا!! فإنَّكَ قد تعدَّيت طَوْرك، وفَخرت على مَن هو خيرٌ منك نفسًا وأَبًا وأوَّلاً وآخِرًا؛ فَخرتَ على إبراهيم ولد النبيِّr ، وهل خيار ولدِ أبيك خاصَّة وأهلُ الفَضل منهم إلا بنو أُمَّهَات أولاد؟!! وما وُلد منكم بعد وفاة رسول الله r أفضلُ من عليِّ بن الحُسين، وهو لأمِّ ولد، وهو خَيرٌ من جَدِّك حَسن بن حسن. وما كان فيكم بعدَه مثلُ ابنه محمد بن عليٍّ، وجدَّتُه أُمُّ ولد، وهو خيرٌ من أبيك، ولا مثلُ ابنه جَعفر، وهو خيرٌ منك، وجدَّته أُمُّ ولد.

---

[1] . القصص : 56.

[2] . الشعراء: 214.

[3] . الشعراء: 227.

وأمَّا قولُك: إنَّا بنو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله يقول: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ}[1] ، ولكنكم بنو ابنتِه، وهي امرأة لا تُحرز ميراثًا، ولا تَرث الوَلاء، ولا يَحلُّ لها أن تَؤُمَّ، فكيف تُوَرَّث بها إمامة، ولقد ظَلمها أبوك بكُلِّ وجه، فأَخرجها نهارًا ومرَّضها سِرًّا، ودَفنها ليلاً، فأبى الناس إلاَّ تقديم الشيخين وتفضيلَهما.

ولقد كانت السُّنَّة التي لا اختلاف فيها أنَّ الجدَّ أَبَا الأُمِّ والخال والخالةَ لا يرثون، وأمَّا ما فَخَرْتَ به من عليٍّ وسابقته، فقد حضرتِ النبي صلى الله عليه وسلّم الوفاةُ، فأمر غيرَه بالصلاة، ثم أخذ الناسُ رجلاً بعد رجل فما أخذه، وكان في الستَّة من أصحاب الشُّورى، فتركوه كُلُّهم: رفضه عبدُ الرحمن بن عوف، وقاتله طَلحة والزبير، وأَبَى سعدٌ بيعتَه وأغلق بابَه دونه، وبايع معاويةَ بعده. ثم طلبها بكلِّ وجهٍ فقاتل عليها، ثم حَكَّم الحَكَمَيْنِ ورَضِيَ بهما وأعطاهما عهدَ الله وميثاقَه، فاجْتمعا على خَلْعه واخْتلفا في مُعاوية. ثم قال [2] جدُّكَ الحسن فباعها بِخرَق ودراهم، ولَحِقَ بالحجاز، وأسلم شيعتَه بيد مُعاوية، ودَفع الأموالَ إلى غير أهلها، وأخذَ مالاً من غير ولائه، فإن كان لكم فيها حقٌّ فقد بِعْتموه وأَخذتُم ثمنَه.

ثم خرج عمُّك الحُسيَن على ابن مَرْجانة [3]، فكان الناس معه عليه حتى قَتلوه وأَتَوْا برأْسِه إليه، ثم خرجتُم على بني أُميَّة فقتَّلوكم وصَلَّبوكم على جُذوع النخل، وأحرقوكم بالنِّيرانِ، ونَفَوْكم من البُلدان، حتى قُتل يحيى بن زيد بأرض خُراسان، وقَتلوا رجالَكم، وأسروا الصِّبية والنِّساء، وحَملوهم كالسَّبي المجلوب إلى الشام، حتى خرجنا عليهم، فَطلبنا بثأرِكم، وأدْركنا بدمائكم، وأورثناكم أرضَهم وديارَهم وأَموالَهم، وأردنا إشراككم في مُلكنا، فأبيتم إلاَّ الخروجَ علينا، وظننتَ ما رأيتَ من ذكرنا أباكَ وتَفضيلنا إيَّاه أنَّا نُقَدِّمه على العبَّاس وحمزةَ وجَعْفَرٍ، وليس كما ظننْتَ ولكنَّ هؤلاء سالمون مُسَلَّم منهم، مُجتمع بالفضل عليهم.

وابتُلى بالحرب أبوكَ، فكانت بنو أمية تَلعنه على المنابر كما تَلعن أهلَ الكفر في الصلاة المكتوبة، فاحتججنا له، وذكرنا فَضله، وعنَّفناهم، وظَلَّمناهم فيما نالوا منه.

---

[1] . الأحزاب : 40.

[2] . ال البيع والعهد: إذا فُسِخَا، وعاد الشيء إلى مالكه والثمنُ إلى المشتري، إذا كان قد نَدِم أَحدهما أَو كِلاهما، وتكون الإقالة في البَيعة والعهد. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادَّة قيل 57/11

[3] . هو: أبو حفص، عبيد الله بن زياد ابن أبيه، ولي خراسان، فكان أول عربي قطع جيحون، وافتتح بيكند، وغيرها، أمير الكوفة لمعاوية ولابنه يزيد، وهو قاتل الحسين بن علي بن أبي طالب، قتله إبراهيم بن الأشتر في وقعة الجازر سنة ست وستين. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء 546/3.

وقد علمت أنَّ المكْرمة في الجاهلية سِقَايَةُ الحاجِّ الأعظم وولاية بئر زمزم، وكانت للعبَّاس من بين إخوته، وقد نازعَنا فيها أبوك، فقضى لنا بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فلم نَزل نَليها في الجاهليَّة والإسلام. فقد علمتَ أنه لم يَبْق أحدٌ مِن بعد النبيِّ صلى الله عليه وسلم من بني عبد المطلب غير العبَّاس وحدَه، فكان وارثَه من بين إخوته، ثم طَلَبَ هذا الأمرَ غيرُ واحد من بني هاشم، فلم يَنله إلاَّ ولدُه، فالسقاية سقايتُنا، وميراث النبيِّ صلى الله عليه وسلم ميراثُنا، والخلافة بأيدينا، فلم يبقَ فَضل ولا شَرف في الجاهليَّة والإسلام إلاَّ والعبَّاس وارثه ومُورِّثه، والسلام. [1]

تزامن الخلاف مع بداية عصر التدوين

هذا وقد تزامن هذا الخلاف مع بداية عصر تدوين الفقه السني، وانتشار روايات الحديث، واستقرار أحكام المواريث.

فالصراع العلوي العباسي كان طويلًا، معقدًا ومتداخلًا. جانب كبير منه، بخلاف القوة السياسية والعسكرية، كان مبنيًا على وراثة الحكم من النبي محمد. صلى الله عليه وسلم.

تعقيدات الصراع انعكست على بعض أحكام فقه المواريث. هنا نركز تحديدًا على أربع مسائل:

أولًا: إشراك الأعمام في ميراث البنات

يشرك الفقه السني (الذي دون في عهد العباسيين وتحت أعينهم) أقارب الوالد المتوفى الذكور في الميراث حال عدم وجود ولد ذكر حاجب، أما الفقه الشيعي فيجعل الميراث كله للبنات مع الأم والجد والجدة فقط حال وجودهم.

أساس الحكم الشرعي عند السنة حديث في البخاري ومسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر."

الحديث بمعظم طرقه وارد عن ابن عباس، واعتبره فقهاء السنة بكل مذاهبهم قاعدة أساسية في المواريث، وعليه يجري العمل في قوانين الأحوال الشخصية، رغم أنّه حديث موضوع ، وسبق أنّي بيّنت ذلك في الصفحات السابقة.

[1] . الطبري : تاريخ الأمم والملوك 6/197-199، وابن عبد ربه الأندلسي: العقد الفريد 236/2.

أما الشيعة، (الذين كانوا في صراع مع العباسيين انحيازا لنسل علي دون العباس) فلا يعترفون بالحديث، ويعيدون تقسيم ما بقي من الميراث دون التقيد بقاعدة أولى رجل ذكر، فيعود للبنات دون مشاركة الأعمام.

الدافع السياسي هنا اعتبار العباسيين جدهم العباس وريثًا شرعيًا للنبي مع فاطمة، مستندين لحديث ابن عباس، الذي جعل والده نظريًا شريكًا شرعيًا في الميراث مع فاطمة وزوجات النبي، بينما يرفض العلويون اعتبار العباس وريثًا شرعيًا، لحصر الميراث، ومن ثم الخلافة، في أبناء علي وفاطمة. رضي الله عنهما.

ثانيًا: توارث غير المسلم

يحرم الفقه السني التوارث بين المسلم من غير المسلم؛ استنادًا لحديث البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم."

عدم إسلام أبي طالب مسألة أساسية حسب الرواية السنية، وتفاصيلها في قصة لوفاته وردت في البخاري، ملخصها أنّه رفض الإيمان بنبوة محمد، ومات على دين أبائه.

طريقة سرد الرواية تشهد إلحاحًا عجيبًا على إثبات وفاة عم النبي كافرًا. كان يمكن أن يمر التدوين الإسلامي بدون هذه القصة، خصوصًا أن للنبي أعماما وعمات آخرين لم يهتم أحد بمصائرهم.

الرواية تعود للعهد المكي. لم يشاهدها أحد، يرويها التابعي سعيد بن المسيب عن أبيه، وزاد البعض السند إلى جده، وروايات العهد المكي عمومًا فيها مشكلتا الشهادة والمعاصرة.

ولا تكتفي الروايات بكفره، بل تصل لتحديد مكانه في النار، وبينها رواية ابن عباس في صحيح مسلم: "أهون أهل النار عذابًا أبو طالب، وهو ينتعل بنعلين يغلي منهما دماغه"، ورواية العباس نفسه في البخاري "قلت: يا رسول الله، إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: نعم، وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح."

بعض منكري الرواية كانوا يتصورون أنّ الأمويين وضعوها في مواجهة الهاشميين؛ لوجود المحدث الزهري في السند، وهو المعروف بقربه من البلاط الأموي، غير أنّ للرواية رواة في العصر العباسي، الذي ظهرت فيه مصنفات السنة.

عدم ميراث علي من أبي طالب كان الغرض الأساسي من الروايات. ظهر ذلك صراحة في أول مصنف للحديث كتب بأمر من المنصور، وهو موطأ مالك، في رواية محمد بن الحسن، باب لا يرث المسلم كافر، الذي افتتحه برواية:

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، قال: "ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي."

وردت الرواية بتوسع أكبر مع العلة والغرض في صحيح البخاري. عن أسامة بن زيد، أنه قال: يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: "وهل ترك عقيل من رباع أو دور؟". وورث عقيل وطالب أباهما، ولم يرثه جعفر ولا علي؛ لأنهما كانا مسلمين.

وجه الإشكال الأهم هنا أن أبا طالب مات في الفترة المكية؛ أي قبل التشريع.

الحكم الشرعي بحسب الفقه السني يخدم العباسيين في إبطال ميراث العلويين لبني هاشم من جهة الجد أبو طالب (الكافر)؛ اعتمادًا على وفاته دون دخول الإسلام.

ثالثًا: إبطال وصية الوارث

من المسائل الغريبة في الفقه ، منع الوصية للوارث، فلا يجوز للموصي أن يوصي لأحد ورثته بالميراث أو بجزء منه.

جمهور أهل السنة يمنع بإطلاق، بينما يجيز بعضهم التوصية بالثلث شرط موافقة باقي الورثة، وهو المعمول به حاليًا في قانون الأحوال الشخصية المصري، أما الشيعة فيجيزون الوصية للوارث بإطلاق.

يحتج السنة بحديث "لا وصية لوارث"، الذي رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم، والإجماع على صحته؛ فلم يطعن فيه أحد، وزعم آخرون أنه من المتواتر.

الحديث ورد موقوفًا أيضًا عن ابن عباس ، وهو حديث آحاد منقطع مناقض للقرآن رواه أهل المغازي مع تجاهل عدم وجود نسخ في القرآن الكريم إلّا فيما يختص بشريعة موسى عليه السلام، سواء كان بالنسخ طبق الأصل، أو بالإنساء والإتيان بخير منها، فكيف يتجرّأون على القرآن الكريم بقولهم السنة تنسخ القرآن الكريم لإبطال الوصية للورثة.

يكمن إشكال الحديث في تعارضه مع آية في سورة البقرة "كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين."

وقد عنوّن الإمام البخاري بابًا في صحيحه بنص الحديث، ونقل فيه عن ابن عباس: "كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع". أي أنه اعتبر الآية منسوخة بآية المواريث في سورة النساء، وهذا القول المعتمد عند المفسرين والفقهاء السنة.

الادعاء يطاله إشكال؛ فآية المواريث نفسها تضمنت الوصية وقدمتها على التقسيم بنص "من بعد وصية يوصي بها أو دين"، فاضطر آخرون لاعتبار الحديث ناسخ للآية، وهو رأي معتبر عند أهل السنة في نسخ القرآن بالسنة، وإن كان البعص أنكره.

الدافع هنا كان دعاوى العلويين بالوصية؛ أي أنّ النبي أوصى بالخلافة لعلي وبنيه، ولذلك يسمي الشيعة عليًا بـ "الوصي"؛ باعتبار الخلافة ملكًا للنبي، يملك حرية الوصية فيها، وأخرجوا في هذا أحاديثًا من طرقهم، وهي أحاديث موضوعة، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يوص بالحكم لأحد من بعده ، وإنّما أشار أن يكون لأبي بكر الصديق بقوله عندما مرض ولم يستطع أن يؤم الناس في الصلاة ، بقوله: " مروا أبا بكر فليصل بالناس!" فلو كان أوصى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بالحكم من بعده كما يزعم الشيعة لقال : " مروا علي بن أبي طالب فليصل بالنّاس".

ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بالحكم من بعده لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لطالب سيدنا علي بذلك تنفيذًا لوصيته عليه الصلاة والسلام!

وبعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه لم يتحدث أحد عن ولاية علي بن أبي طالب رضي الله عنه للحكم بعده ؛ حيث تولى الحكم سيدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ، ثم تولى سيدنا عثمان بن عفّان رضي الله عنه، كل هذا يؤكد وضع الشيعة لأحاديث وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب الحكم من بعده ، ولكن رأى بعض العباسيين الاتيان بحديث موضوع ينسخ أيات المواريث بالوصية للوارثين، ليغلقوا كل المنافذ على الشيعة.

ومن المؤسف حقًا أنّ فقهاء الإسلام على مر العصور والأزمان بمن فيهم علماء علم الفرائَض(المواريث) السابقين والمعاصرين يُعتِّمون على هذه الأحداث والوقائع ، وصنّفوا تلك الأحكام المبنية على أحاديث موضوعة صيغت في فترة كثر فيها وضع الحديث بأنّها شرع الله منزّل من عنده ، واعتبار من يُبيّن وضعها أنّه منكر ومعترض لشرع الله وكلام الله ، كما نسب لي ذلك الدكتور سليمان الفهيد الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد سعود باستخدامه كلمتي " أنكرت واعترضت" في مقاله الاعتراضي عمّا كتبته عن منظومة المواريث.

رابعًا: ميراث الحفيد

المسألة الأغرب هي ميراث الحفيد، وأصلها أن الفقه السني يسير باتجاه أنه لا يرث جده حال وجود أعمام؛ كون العم حاجب.

بسبب هذه المشكلة، صدر القانون المصري عام 1946 بالوصية الواجبة، بما يمكن الأحفاد من ميراث نصيب والدهم المتوفي من الجد بما لا يزيد عن الثلث، وهو ما يلقى إلى الآن معارضة الأزهريين التقليديين والجماعات الإسلامية، خصوصًا السلفيين؛ بزعم مخالفته للشريعة.

والعجيب في المسألة ندرة الرواية فيها رغم كثرة حدوثها، خصوصًا أنّ المجتمع الإسلامي الأول كان محاربًا، بما يستوجب طرح المسألة بكثرة بسبب قتلى الحرب، بينما تستفيض الروايات في مسائل أقل حدوثًا، مثل ميراث الجدود والأعمام وأبناء الأعمام.

من تلك الروايات النادرة ما ذكره البخاري معلقًا بلا سند، وفيه مقولة زيد بن ثابت "ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد. ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون. ولا يرث ولد الابن مع الابن."

وممّا لا يثير الشك والريبة فقد كان للعباسيين تأثير غير مباشر في إدخال أقارب الوالد المتوفى الذكور في الميراث حال عدم وجود ولد ذكر حاجب، أما الفقه الشيعي فيجعل الميراث كله للبنات مع الأم والجد والجدة فقط حال وجودهم.

ولهذا قلت أحكام المواريث اجتهادات فقهية أتى بها العباسيون ليعطوا لأنفسهم حق الحكم بعد الرسول صلى الله عليه وسلم باعتبارهم عصبته ، فهذه وقائع حدثت فأين ما أتى به المستشرقون بهذا الصدد الذي نسبته يا دكتور سليمان لهم؟؟؟

منظومة المواريث مبنية على مفاهيم خاطئة لآيات المواريث وأحاديث موضوعة

أمّا قول الدكتور سليمان :" قالت إن منظومة المواريث مبنية على مفاهيم خاطئة لآيات المواريث وأحاديث موضوعة وأن علماء الفرائض أخذوا بتلك الاجتهادات رغم معارضتها للقرآن، وأن هذه الأخطاء تدرس في جميع العالم الإسلامي.. وهذا الكلام يكفي سياقه لمعرفة بُعده عن الصواب."

وأقول هنا: ما تم بيانه وتوضيحه يؤكد صحة ما ذكرته ، ولم يبعد عن الصواب قيد أنملة.

الرد على القول باتهام علماء الفرائض بأخذهم تلك الاجتهادات الفقهية من العبّاسيين

يقول الدكتور سليمان : " أنّي ذكرتُ الخلاف في توريث ذوي الأرحام وقول الشافعي ومالك ثم اتهمت علماء الفرائض بأنهم أخذوا بتلك الاجتهادات الفقهية التي أتى بها العباسيون... إلخ، مع أن جميع هذه المسائل تكلم بها الصحابة والتابعون قبل وجود الأئمة الأربعة وقبل وجود الدولة العباسية؟!

وأقول هنا : إن كان هناك من تجرّا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب إليه أحاديث لم يقلها رغم تحذيره بأن من يفعل ذلك فسيتبوأ مقعدًا من النار، ألا يجرؤون على نسبة تتلك الأقاويل إلى الصحابة رضوان الله عليهم؟؟

مخالفة المقرر الدراسي في عدم توريث ذوي الأرحام

أمّا قوله :" ذكرت أنّ المقرر الدراسي خالف قوله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)، ومرادها أنه ليس فيه توريث ذوي الأرحام، وهذا غير صحيح، وهي تريد بتوريث

ذوي الأرحام معنى آخر، والمقرر لم ينف توريث ذوي الأرحام، والآية نزلت في نسخ التوارث بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.. والذي عليه العمل في المحاكم في السعودية هو توريث ذوي الأرحام وهذا الذي عليه من يدرس الفرائض من كبار علمائها.

قال ابن قدامة (وذا الرحم مقدم على بيت المال)، وجاء في الروض المربع (باب ذوي الأرحام وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ويرثون بالتنزيل...) وقال صالح الفوزان في التحقيقات المرضية ص263 في بيان الراجح (هو قول المورثين لذوي الأرحام).
ومسألة توريث ذوي الأرحام لها تفاصيل اختلف القائلون بها في طريقة التوريث؛ ولهذا تم حذف هذا الموضوع من المنهج في المرحلة الثانوية اختصاراً وتخفيفاً.
ثمّ يقول :" لقد اتضح أنها لا تقصد المنهج الدراسي بل منظومة علم الفرائض وهي بهذا توضح موقفها من علم الفرائض في الدين الإسلامي وليس من المنهج الدراسي."

وهنا أعيد ما كتبته في هذا الخصوص لتتضح للقارئ الكريم الحقيقة ، وأنّ ما ذكره الدكتور سليمان خلاف ما كتبته:

" لا ميراث لذوي الأرحام في مناهجنا الدراسية![1]

من الملاحظ في مسائل الميراث في دروس علم الفرائض في مادة الفقه للتعليم الثانوي نظام المقررات، البرنامج التخصصي مسار العلوم الإنسانية للعام الدراسي 1439ـــ 1440هـــ،في الصفحات من (90ـــ 190) أنّه لا توريث من ذوي الأر حام من جهة الإناث، فعند ذكر الورثة من النساء، فلا تجد لبنت البنت ذكرًا ضمنهن، بينما تجد بنت الابن بينهنّ، وعند ذكر الورثة من الذكور لا تجد ذكرًا لابن البنت بينهم، بينما تجد ابن الابن بينهم، كما

[1] . درس علم الفرائض في مادة الفقه للتعليم الثانوي نظام المقررات، البرنامج التخصصي مسار العلوم الإنسانية للعام الدراسي 1439ـ 1440هـ،في الصفحات من (90ـــ 190).

تجـــدهم يُورِّثـــون أولاد الأخ الـــذكور دون الإنـــاث، ولا يُورِّثـــون أولاد وبنـــات الأخـــت ، وتجـــد هـــذا الـــنص فـــي صـــفحة (129)" ضـــابط الجـــد الـــوارث : الجـــد الـــوارث هـــو كـــل مـــن لـــيس بينـــه وبـــين الميـــت أنثـــى ، مثـــل أبـــي الأب ، وأبـــي أب الأب، و أمّـــا أبـــو الأم ، وأبـــو أم الأب، وأبـــو أب الأم فـــلا يرثـــون لأنّهـــم يـــدلون إلـــى الميـــت بأنثى."

وهـــم بهـــذا خـــالفوا قولـــه تعـــالى:(وَأُولُو الْأَرْحَـــامِ بَعْضُـــهُمْ أَوْلَـــى بِـــبَعْضٍ فِـــي كِتَـــابِ اللَّهِ مِـــنَ الْمُـــؤْمِنِينَ وَالْمُهَـــاجِرِينَ)[1](وَأُولُـــوا الْأَرْحَـــامِ بَعْضُـــهُمْ أَوْلَـــى بِـــبَعْضٍ فِـــي كِتَـــابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [2]

فرغم ورود هاتيْن الآيتيْن اللتيْن تؤكدان على أنّ لفظ (أولوا الأرحام)عام يشمل جميع الأقارب، ورغم أنّ آيات المواريث(النساء:11، 12، 176)ليس فيها إشارة أو تخصيص للعصبات الذكورية، وتقديمها على الأقارب من جهة الإناث، هذا الشرط الذي وضعه العلماء كأحد شرطي توريثهم، وقد سبقها بقوله في آية(7) من سورة النساء:(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) إلّا أنّنا نجد منهم مَن قالوا بعدم توريث ذوي الأرحام ، وأنّ الأولى إعطاء مال المتوفى الذي لا وارث له لا بطريق الفرض ولا التعصيب إلى بيت المال، وهو مذهب الإمام الشافعي ومالك، والظاهرية، واستدلوا بالآتي:

1. أنّ المواريث لا تثبت إلّا بنص قاطع من كتاب الله، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وحيث لا نص، فلا ثبوت لتورثيهم مع عدم وجود النص وإلاّ كان توريثًا بغير دليل، وإعطاء للمال بغير حق وهو باطل.

---

[1] . الأحزاب : 6.

[2] . الأنفال: 75.

2. ما ورد عن النبي– صلى الله على وسلم– أنّه قال لما سئل عن ميراث العمة والخالة: "أخبرني جبريل ألا شيء لهما"

3. أنّ آيات المواريث قد بينت نصيب الأقارب الوارثين، ولو كان لذوي الأرحام نصيب في التركة لجاءت النصوص ببيانه.

4. أن دفع المال لبيت مال المسلمين تتحقق منه منافع كثيرة يشترك فيها جميع المسلمين بخلاف ما إذا أعطيناه لذوي الأرحام فإن النفع يكون مقصوراً عليهم فقط.

وهذه مبررات مردودة:

أولًا: لوجود آيتيْن في القرآن تؤكدان حقهم في الميراِث هما آية(6) من الأحزاب وآية(75) من الأنفال وسبق ذكرهما وهما تدحضان الروايات المنسوبة إلى بعض الصحابة القائلة بعدم توريث أولي الأرحام.

ثانيًا: استدلالهم بحديث" العمة والخالة لا شيء لهما"، رواه أبو داود والنسائي في المراسيل؛ لذا لم يأخذ به عمر بن الخطّاب رضي الله عنه؛ لأنّ المراسيل لا يُعتد بها في الأحكام الفقهية.

ثالثًا: قولهم إنّ آيات المواريث قد بينت نصيب الأقارب الوارثين، ولو كان لذوي الأرحام نصيب في التركة لجاءت النصوص ببيانه، متجاهلين أنّ تلك الآيات لم تشر إلى العصبات، فكيف ورّثوهم؟ ومتجاهلين أيضًا آيتي(6) من الأحزاب و(75) من الأنفال

رابعًا : إن كان ذوي الأرحام ليسوا من الأقارب، فمن هم الأقارب إذن، ألكونهم فروع الميت الذين يدلون إليه بواسطة الأنثى، فيصبحون ليسوا بأقارب، كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً..؟

وأصول الميت الذين يتصلون به بواسطة الأنثى، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، مثل أب أم الميت، وأب أب الأم. وأم أب الأم، وأم أم أب الأم، وابن الأخت، وبنت الأخت وإن نزلوا. وبنات الإخوة مطلقًا وإن نزلوا، وأولاد الإخوة لأم وإن نزلوا والأعمام لأم، والعمات مطلقاً، والأخوال والخالات مطلقاً.. إلخ؟

هذا يُبيِّن لنا أنّ منظومة المواريث مبنية على مفاهيم خاطئة لآيات المواريث والاستناد على أحاديث ضعيفة وموضوعة واجتهادات بعض الفقهاء في حرمان ذوي الأرحام من الميراث، وهو مخالف لآيات القرآن الكريم التي تنص على توريثهم، فأخذ علماء الفرائض بتلك الاجتهادات الفقهية رغم معارضتها للقرآن الكريم والتي أتى بها العباسيون ليعطوا لأنفسهم حق الحكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبارهم عصبته من بني عمه، وحرمان أولاد ابنته فاطمة؛ لذا جاء عدم توريث أولاد البنت وبناتها مع توريث أولاد الابن وبناته، وأدخلوا العصبة من الذكور في الميراث رغم عدم وجود آية قرآنية تنص على توريثهم وثبوت عدم صحة حديث توريث العصبة من الذكور!

هذا ما كان يدرس ضمن منهج الفقه حتى عام 2019م ، حيث نُشرت مقالاتي عن المواريث في مناهج الفقه بالمرحلة الثانوية في مدارسنا في المملكة العربية السعودية

في سلسلة مقالات نُشرت في صفحة الرأي بجريدة المدينة في الفترة من 2/23/ 2019 إلى 10/26/ 2019م .

ومقال الدكتور سليمان الفهيد نُشر في جريدة المدينة في 23 أغسطس عام 2019. فكيف يكون درس ميراث ذوي الأرحام قد تمّ إلغاؤه من مناهج الفقه في المرحلة الثانوية؟

وعندما رجعتُ إلى منهج الفقه(2) للتعليم الثانوي (نظام المقرّرات) البرنامج التخصصي لدرس الفرائض من الصفحات 88- 168،. لم نجد ذكرًا لأولاد البنت وبناتها ضمن الورثة، بينما نجد ذكرًا لبنت الابن بينهم.

كُنتُ انتظر من الدكتور سليمان الفهيد أن يطلب من الفقهاء عامة وفقهاء علم الفرائض خاصة أن يعيدوا النظر في منظومة المواريث ، ويًصحّحوا ما فيها من أخطاء، ولكن الدكتور سليمان لا يزال أسيرًا لتقديس ما يقوله القدامى حتى لو جعلوا السُنّة تنسخ القرآن !!!

الخاتمة

وهكذا نجد أنّ منظومة المواريث مبنية على مفاهيم خاطئة لآيات المواريث والاستناد على أحاديث ضعيفة وموضوعة واجتهادات بعض الفقهاء في حرمان ذوي الأرحام من الميراث، وهو مخالف لآيات القرآن الكريم التي تنص على توريثهم، فأخذ علماء الفرائض بتلك الاجتهادات الفقهية رغم معارضتها للقرآن الكريم والتي أتى بها العباسيون ليعطوا لأنفسهم حق الحكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبارهم عصبته من بني عمه، وحرمان أولاد ابنته فاطمة؛ لذا جاء عدم توريث أولاد البنت وبناتها مع توريث أولاد الابن وبناته، وأدخلوا العصبة من الذكور في الميراث رغم عدم وجود آية قرآنية تنص على توريثهم وثبوت عدم صحة حديث توريث العصبة من الذكور!

ثبت المصادر والمراجع

أولًا : المصادر

1. القرآن الكريم.
2. مسودة مشروع مدونة الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية.
3. وثيقة مسقط(قانون الأحوال الشخصية الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.

ثانيًا : المراجع

4. ابن الأثير. جامع الأصول.
5. ابن حنبل . أحمد . مسند أحمد بن حنبل .
6. ابن عبد ربّه. العقد الفريد.
7. ابن كثير.جامع المسانيد والسنن.
8. ابن ماجه. سنن ابن ماجه.
9. ابن منظور. لسان العرب.
10. أبو داود. سنن أبي داود.
11. البخاري. صحيح البخاري.
12. البيهقي. السنن الكبرى.
13. أبو زهرة .زهرة التفاسير.
14. الترمذي. سنن الترمذي.
15. لطبري . تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك).
16. العسقلاني. ابن حجر. تهذيب التهذيب .

17. مسلم . صحيح مسلم.
18. النجاشي . أحمد بن علي. (372) هـ . 450هـ) رجال النجاشي.
19. .مادة الفقه للتعليم الثانوي نظام المقررات، البرنامج التخصصي مسار العلوم الإنسانية للعام الدراسي 1439- 1440هـ،.